البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

قطاع التأمين في السودان

تقوم تجربة التحول من
نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي

إعداد
د. عثمان بابكر أحمد

بحث رقم 46

البنك الإسلامي للتنمية
ح
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 1418هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
د. أحمد, عثمان بابكر
قطاع التأمين في السودان: تقويم تجربة التحويل من نظام التأمين
جدة

116 صفحة, 17 سم × 24 سم
ردمك: 9 – 018 – 32 – 9960
1- التأمين

ديوي 368 18/1758

رقم الإيداع : 1758 / 18
ردمك: 9 – 018 – 32 – 9960

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.
الطبعة الأولى: 1418هـ (1997م).
الطبعة الثانية: 1425هـ (2004م).

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات البحث

الصفحة

تقـــديم 7

مقـــدمة 9

الفصل الأول: الأسس النظرية لمفهوم التأمين 13

تقديم 15

تعريف التأمين 15

نشأة التأمين وتطوره 16

أنواع التأمين 17

الآراء الفقهية حول التأمين 22

تطور أساليب التأمين التعاوني الإسلامي 28

الفصل الثاني : سوق التأمين في السودان: تطوره وهيكله 31

تطور أعمال التأمين 33

هيكل السوق 34

تجربة شركة التأمين الإسلامية 42

الفصل الثالث: التغيرات القانونية والإدارية في قطاع التأمين 57

مقدمة 59

التحويلات القانونية و الإدارية المطلوبة 59

الخطوات التي تمت 60

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على القانون الجديد 71

النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين 73

تعديل وثائق التأمين 76

تعريف وثائق التأمين 79

مدى التزام شركات التأمين بالقانون الجديد 79

أداء قطاع التأمين 81
الفصل الخامس: الخاتـ ـمة 89
استكمال وتعميق نظام التأمين التعاوني الإسلامي بالسودان 91
مضامين تجربة السودان وإمكانية تطبيقها في دول أخرى 96
المراجع: 99
الملحقات: 101
ملحق رقم (1): قرارات مجلس المجمع الفقهي
حول التأمين بشتى صوره وأشكاله 103
ملحق رقم (2): شركات التأمين السودانية 112
ملحق رقم (3): الميزانية العمومية المجمعة 113
ملحق رقم (4): أنواع التأمين 115

تقديم

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كما جاء في نظامه الأساسي إلى إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية, وكذلك توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. ويقوم المعهد ضمن أنشطته في مجال البحوث بتوجيه عدد منها للموضوعات التي تتناول التجارب التطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأنشطة المالية الأخرى مثل أعمال شركات التأمين الإسلامية.

ومن بين التجارب الاقتصادية والمالية والإسلامية المعاصرة التي عني المعهد بدراستها تجربة العمل بنظام التأمين التعاوني الإسلامي. إذ إنه, ومنذ عدة قرون وأعمال التأمين تشهد تغيرا ملحوظا تبعا لتطور الأنشطة الاقتصادية وتشعبها, حتى أصبحت الجزء المكمل لكل نشاط اقتصادي, كما تشعبت أعمال التأمين لتشمل التأمين على مناحي عدة, بما فيها التأمين على الحياة. ثم إن التأمين قد تطور كغيره من الأنشطة الاقتصادية في كنف النظم الاقتصادية الغربية, واستوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصورة التقليدية التي لا تتفق وقوانين الشريعة الإسلامية.

ولما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم, فقد أخضع علماء المسلمين صورة التأمين المستوردة من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي الرصين بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر, كما هو حادث الآن في عقود التأمين المستوردة التي يمكن تسميتها عقود التأمين التقليدية في مقابل التأمين الإسلامي. وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية نظام التأمين التعاوني الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين الإسلامية كبديل إسلامي للتأمين التقليدي.

ويسر المعهد أن ينشر هذه الدراسة بعنوان " قطاع التأمين بالسودان: تقويم تجربة التحول من النظام التقليدي إلى التأمين الإسلامي", التي يركز فيها الباحث على

ما تم من تجربة عملية في التحول نحو العمل بنظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

د. معبد علي الجارحي

المقدمة

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد, وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته, وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي, بل ولا يقل عند أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه ومن حيث الموارد المالية, بخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها. كما تطورت فنيات وأساليب عمل التأمين فظهرت أعمال إعادة التأمين والشركات التي تقدم الخدمات المتصلة بها.

لذلك جاء اختيار " الجوانب القانونية والإدارية " لهذا النشاط و إمكانية تحويله إلى نظام تأميني يعمل وفق الأسس الإسلامية ليكون موضوع البحث, ووقع الاختيار على هذا الموضوع كذلك لأن الدول الإسلامية التي عملت على إصلاح القطاع المالي ليتوافق عمله مع المنهج المالي الإسلامي اهتمت أكثر بإصلاح القطاع المصرفي وأعطته الأولوية. أما قطاع التأمين فقد ظل في معظم الأحيان يعمل وفق الأطر القانونية والمؤسسية الموروثة القائمة على التعامل الربوي المحض. وحتى في البلدان التي أجرت بعض التعديلات في نظمها المالية لتطهيرها من المعاملات الربوية ظلت نظمها المصرفية تتعامل مع شركات التأمين التقليدية المحلية منها والأجنبية. كل ذلك بسبب غياب المؤسسات التي تقدم خدمات التأمين الإسلامي.

ومن جانب آخر, فقد أثير جدل كثير حول الرأي الفقهي في مسألة التأمين. فهناك من علماء المسلمين من أجاز التأمين مطلقا وبمختلف إشكاله, وهناك من ذهب إلى تحريمه شرعا وبمختلف صوره, وفريق ثالث يرى أن لا بأس بالتأمين شريطة خلوه من إشكال الربا والقمار والرهان والغرر, كما وأن هنالك من يدو إلى التأمين التعاوني التبادلي الذي يقوم على أساس التبرع بأقساط التأمين, وأن تكون فوائض التأمين لحملة الوثائق. فجاء اختيار الموضوع لمعرفة الأسس النظرية للتأمين الإسلامي.

وأخيرا, من الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع الخطوات العملية الجادة التي بدأتها السلطات المالية الرسمية بالسودان لجعل أعمال التأمين هناك تقوم على

الأسس الشرعية الإسلامية فقد أصدت الجهات المعنية هناك توجيهاتها بهذا الصدد لإحداث التغيرات القانونية والإدارية اللازمة لهذا التحول. وقد أثمرت هذه المحاولات في تعديل القانون الذي ينظم أعمال شركات التأمين بالسودان وفي إحداث بعض التغيرات الإدارية التي تمكن من تكوين الإطار القانوني والمؤسسي الذي يمكن من استكمال خطوات التحول إلى نظام التأمين الإسلامي. فرأينا أن نسلط الضوء على هذه التجربة لتكون محور الدراسة بحيث نتعرف على طبيعة التغير الذي تم وكيفية تطبيقه وهل طبق بحيث يفي بالهدف المطلوب – أي تعميم تجربة العمل وفق نظام التأمين التعاوني الإسلامي؟

أهداف الدارسة:

تتخلص أهداف الدراسة في:

وصف وتقويم تجربة تحويل قطاع التأمين بالسودان من النظام التقليدي (الربوي) إلى نظام التأمين التبادلي التعاوني (الإسلامي) والتي تمت مطلع عام 1992 بإصدار وتطبيق قانون جديد ينظم أعمال التأمين هناك وفقا للنظام الإسلامي الذي أجازه علماء المسلمين.

وفي هذا السياق, تسعى الدراسة لتقويم التجربة من خلال التعرف على مدى التزام الشركات العاملة هناك بنصوص ومواد القانون الجديد, وهل حقق القانون الغرض المقصود منه؟.

هيكل الدراسة:

تمشيا مع أهدافها, تتكون الدراسة من مقدمة وخمسة فصول:

الأول يستعرض باختصار الأساس النظري لمفهوم التأمين متمثلا في تعريف عقد التأمين ثم نشأته وتقسيماته ثم الآراء الفقهية حوله.

- **الثاني يستعرض سوق التأمين بالسودان في جانب هيكله وتطوره, كما يتعرض لتجربة أول شركة تأمين إسلامية بالسودان.**

- **الثالث يناقش التغيرات التي تمت في القوانين والنظم الإدارية التي كانت تحكم وتنظم أعمال التأمين بالسودان.**

- **الرابع ينظر في مدى تطبيق القانون الجديد وفاعليته في إحداث التغير المطلوب بحيث تتحول شركات التامين التقليدية العاملة إلى أخرى تعمل وفق نظام التأمين الإسلامي.**

- **الفصل الخامس والأخير يأتي في صورة خاتمة توضح العوائق التي يمكن أن تحد من تطبيق نظام التأمين الإسلامي. هذه المعوقات إما أن تكون عامة تنطبق على أي اقتصاد يراد فيه أن يكون قطاع التأمين قائما على المبادئ الإسلامية أو أنها خاصة بوضع الاقتصاد السوداني وبالوزن النسبي لقطاع التأمين كأحد روافد القطاع المالي بالسودان.**

الفصل الأول

الأسس النظرية لمفهوم التأمين

الفصل الأول

الأسس النظرية لمفهوم التأمين

1 – تقديم:

يعتبر التأمين من نوع الأنشطة الاقتصادية (الخدمية) الحديثة. وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورتها الحالية أو أي صورة أخرى إلا في نظام العاقلة والموالاة, حيث كون بعض علماء المسلمين آرائهم الفقهية عن التأمين بناء على المقارنة بينه وبين النظامين المذكورين وقياسه كذلك على الإجارة والجعالة والسلم والوديعة والمضاربة, والوعد الملزم عند المالكية.

وبسبب هذه الجدة والحداثة فقد أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يختص بتكييفه الفقهي. فالقائلون بالحرمة في التأمين أثاروا الشبهات المتعلقة بالعقد مثل الغرر والجهالة والقمار والربا. أما من أقره من علماء الشريعة فقد راعوا فيه جانب المصلحة للفرد وللمجتمع, وكذلك يرون أن العرف يقتضي إباحة التأمين وأن هناك نظام المعاشات المعمول به ويمكن أن يكون التأمين شبيها به, هذا فضلا عن أن في التأمين تعاونا وتعاضدا على أعمال الخير.

سيتم في هذا الفصل تناول موضوع التأمين من عدة زوايا هي: تعريفه, ثم نشأته وتطوره, ثم أنواعه وتقسيماته ثم بعض الآراء الفقهية حول عقد التأمين.

2 – تعريف التأمين:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية الحديثة الهامة. والتأمين بطبيعته الغرض منه قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل

تعرضها لمثل هذه الأخطار وتقاضي أجر محدد نظير ذلك غالبا ما يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر المتوقع حدوثه عند صاحب الخطر الأصلي.1

إن تعريف التأمين يتطلب أن يشمل المجالات الرئيسية لعمله في جوانبه القانونية والاقتصادية. فمن الجانب القانوني يعرف التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه " تعهد جانب شخص أن يدفع لآخر نقدا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث عرض خارج إرادة الطرفين, وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد ".2 كما يعرف التأمين لدى الاقتصاديين بأنه عمل من أعمال التنظيم والإدارة, وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه.

ويمكن إجمال التعريفات المتعددة للتأمين في تعريف شامل جاء ذكره في عدة مصادر وهو تعريف الفرنسي هيمار الذي عرفه بقوله: " إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له, نظير دفع قسط, على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن, تعهد بدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين, وذلك بأن يأخذ على عاتقة مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ".3

3 – نشأة التأمين وتطوره:

يتفق الباحثون في هذا المجال على أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين الحديث, وقد ظهر في القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط. وبعد ثلاثة قرون تقريبا ظهر التأمين البري في

---

1 انظر: حاتم, سامي عفيفي (1986) التأمين الدولي, ص 51

2 أنظر: المرجع السابق, ص 53

3 أنظر: السنهوري, عبد الرزاق (1964). الوسيط ص 159.

إنجلترا عقب الحريق الذي شهدته لندن عام 1666 واتجهت شركات التأمين البحري تحو التأمين على الحريق.4

في القرن الثامن عشر جاء التأمين على الحياة. وبعد الثورة الصناعية وابتكار الآليات وتعامل الإنسان معها ظهر التأمين على حوادث العمل كما ظهر التأمين على المسؤولية في منتصف القرن التاسع عشر.

انتشر التأمين وتعددت صوره بعد أن أصبحت الحياة مليئة بالأخطار فظهر تأمين تلف الآليات, وتأمين آفات الزراعة, وتأمين حوادث النقل الجوي وتأمين المسؤولية من مزاولة المهن وتأمين الديون وغيرها من أنواع التأمين الذي أصبحت له أهمية قصوى في كافة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية.

4 – أنواع التأمين:

يمكن تقسيم التأمين:

أ) من حيث المقصد منه – أي حصول المؤمن له على مبلغ من المال حال حدوث الخطر المؤمن عنه.

ب) من حيث الجهة التي تقوم به, فالتقسيم الأول يشمل التأمين البحري والبري والجوي. أما التقسيم الثاني فيضم التأمين الذاتي والتبادلي والتجاري والاجتماعي.5

---

4 أنظر: الجمال, غريب (1977), التأمين في الشريعة والقانون, وكذلك كدواني, رجب عبد التواب (1986), نظرية التأمين التعاوني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

5 يعتبر النوع الأخير – وهو الاجتماعي – من نوع التأمين الإجباري الذي تقوم به وتشرف عليه الدولة بغرض حماية أصحاب المهن. وبما أن هذا النوع يرتبط بعمل المستخدمين خصوصا أولئك العاملين في الدولة فسيكون خارج

هناك من يرى أن للتأمين أنواعا ثلاثة, يختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه – كالأهداف والهيئة العامة القائمة عليه – غير أن هذه الأنواع لا تختلف في جوهرها ومضمونها وإنما هناك اختلاف شكلي فقط. وهذه الأنواع الثلاثة هي : التأمين التجاري والتبادلي والاجتماعي6 وسيكون الحديث هنا عن النوعين الأولين – التأمين التجاري والتأمين التبادلي, لأن التأمين الاجتماعي ربما لا يثير قضايا فقهية كثير لارتباطه بعلاقة الدولة بمستخدميها في الغالب.

أ) التأمين التجاري:

كما تقدم, فهنالك عدة تعريفات للتأمين ولكن عموما ما يعرف التأمين بأنه " التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه, عند تحقق حادث احتمالي معين في العقد, مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه".7

هذا التعريف عام وينطبق على التأمين التجاري الذي هو أقدم أنواع التأمين الحديث ويقوم على تعهد الجهة المؤمنة لأن تدفع إلى المؤمن له العوض المالي عند حدوث الخطر المحتمل مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها. وفي العرف القانوني هناك تعريفات وتقسيمات شتى للتأمين التجاري إلا أنها تندرج تحت أقسام ثلاثة هي:

1 – تأمين الأشخاص: ويقصد به التأمين يبرمه الشخص ضد المخاطر التي يمكن حدوثها له في شخصه مثل الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي والمرض والهرم.

2 – تأمين الأموال والممتلكات: والمقصود به كل تأمين لأجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها, ويضم جميع الممتلكات

---

6 انظر: ابن ثنيان, سليمان بن إبراهيم (1993), التأمين وأحكامه, ص 70.

7 انظر: المرجع السابق, ص 71

العامة والخاصة, كما يشمل جميع الأخطار المتصورة, ويعتبر هذا أشمل وأكثر أنواع التأمين شيوعا.

3 – تأمين المسؤوليات: يغطي هذا النوع مسؤوليات المؤمن له تجاه الآخرين والناتجة عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار. ويدخل تحت هذا الفرع تأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وعقود المقاولات وخدمات الأطباء والمهندسين وغيرهم ممن قد يلحق عملهم أضرارا بالآخرين. ويكون هذا النوع مقتصرا على المسؤولية بحيث لا يتداخل مع تأمين الأموال والممتلكات.

ب) التأمين التبادلي التعاوني:

التأمين التبادلي هو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة, والجهة المشرفة عليه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة شركة أو جمعية, ولا تهدف هذه الشركة أو الجمعية إلى الربح وإنما الغرض منها تمكين أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

ويتميز التأمين التبادلي بأن العضو فيه يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له ولا يقصد به الربح أولا, ويدفع أعضاؤه اشتراكات أو دفعات مقدمة تكون قابلة للتغيير بحسب الخسائر المتحققة, وعندما تزيد التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجمعة يطالب الأعضاء بدفع حصة إضافية لكل عضو بحسب مساهمته لتكملة وتغطية التعويضات المطلوبة. كما يتميز بانخفاض تكلفة الأقساط للأعضاء مقارنة بأقساط التأمين التجاري الذي يحتوي المصروفات الإدارية العالية لشركات التأمين.

وعليه, يعرف التأمين التبادلي بأنه "اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم, فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول زمني يتفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل, وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا".8

---

8 انظر: المرجع السابق, ص 84.

هذا, وقد فرقت بعض الكتابات بين التأمين التبادلي المحدود أو المباشر والتامين التبادلي المتطور غير المباشر. فالأول يكون على صورة جمعيات صغيرة لأصحاب المهنة الواحدة يدفعون سنويا اشتراكات تزيد وتنقص حسب الحاجة, ويديرها متبرعون من المشتركين دون أجر. أما النوع الثاني فهو التأمين التبادلي المتطور الذي تقوم به جمعيات تبادلية كبرى أو شركات متخصصة تقبل جميع أنواع الأخطار ولكل الناس, دون أن تقصر علمها على تغطية نوع معين من الأخطار أو أن تقتصر على أعضائها كما في النوع الأول من التأمين التبادلي.9

وهناك أيضا من يقول بأن للتأمين أنواعا متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار, ومن هذه المعايير:

1 – الخطر المؤمن عنه, وهذا المعيار يشمل تأمينات الأشخاص, والممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية التي يترتب عنها أضرار للآخرين يكون مسؤولا عنها شخص آخر.

2 – معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين وتبعا له يمكن تقسيم التأمين إلى:

أ) التأمين على الحياة.

ب) التأمين العام الذي يدخل فيه تبعا لذلك التأمين البحري وتأمين الحوادث بمختلف أنواعها.

3 – معيار الحرية في التأمين وبموجبه يمكن النظر إلى التأمين على أنه:

أ) إما أن يكون تأمينا اختياريا يقوم به شخص بمحض إرادته.

ب) وإما أن يكون تأمينا إجباريا أو اجتماعيا يفرضه القانون مثل تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات والتأمين الاجتماعي الذي تفرضه الدولة.

---

9 انظر: المرجع السابق, ص 84 – 85.

4- معيار الهيئة التي تقوم بالتأمين, إذ يمكن تصنيف التأمين تبعا للهيئة التي تقوم بدور المؤمن إلى:

أ) التأمين التبادلي الذي تتضافر فيه مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنفس النوع من المخاطر.

ب) التأمين التعاوني الذي كون الغرض منه خدمة الأشخاص المشتركين وليس لتحقيق الأرباح.10

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لعقد التأمين خصائص قانونية يمكن إجمالها فيما يلي قبل استعراض الآراء الفقهية حوله, هذه الخصائص هي:

أ) عقد التأمين عقد رضائي بحيث ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب.

ب) عقد إذعان, إذ يعتقد معظم رجال القانون أنه من عقود الإذعان, ذلك أن طرفي العقد ليسا في نفس الدرجة من القوة إذ إن المؤمن (الطرف الأقوى) يقوم بصياغة شروط وثيقة التأمين ويعرضها على طالبي خدمات التأمين دون مناقشة لهذه الشروط.

ج) عقد احتمالي بمعنى ما يترتب عنه معلق على حدث في المستقبل.

د) عقد التأمين ضمن العقود الملزمة لطرفيها إذ يلزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

هـ) ثم إنه عقد معاوضة يترتب عنه تبادل منافع فيأخذ كل طرف في العقد مقابلا لما يعطي.

و) من ضمن خصائصه القانونية كذلك هو أنه من العقود الزمنية أو المستمرة, إذا تستمر التزامات طرفي العقد تجاه بعضهما طوال فترة العقد.11

---

10 انظر: رمضان, زيادة (1983), مبادئ التأمين, ص 15 – 21.

5 – الآراء الفقهية حول التأمين:

تعددت كثيرا الآراء الفقهية حول التأمين. ويمكن الخلوص إلى أن هذه الآراء تلخصت في رأيين أساسيين متعارضين في موقفيهما, ورأي ثالث يوفق بينهما. فالرأي الأول يقول بإجازة عقد التأمين (التجاري) كما تمارسه شركات التأمين التقليدية, أما الرأي الثاني فيرى خلاف ذلك تماما ويذهب إلى عدم صحة عقد التأمين في صورته التقليدية. أما الرأي الثالث فيقف موقف الرأي الثاني من عدم الصحة ولكن أصحاب هذا الرأي أوضحوا البديل الشرعي للتأمين التجاري بحيث يقوم على أساس تعاوني تبادلي خال من الاستغلال والجهالة والغرر.

5 – 1 آراء القائلين بالجواز: [12]

يمكن إجمال آراء هذا لفريق في القول بأنهم استندوا إلى القياس في الحكم والرأي الذي توصلوا إليه. وتتلخص هذه الآراء في:

أ) أن الأصل في العقود الإباحية إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ومن هذه المباحات عقد التأمين كأحد العقود التي لم يرد نص بتحريمه.

ب) القول بضمان خطر الطريق وهو مذهب الحنفية. ويرى هذا الفريق أن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبها يسمح بقياس التأمين عليه, فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر, وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين.

ج) أن يشبه عقد الاستئجار على الحراسة, فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره. فهكذا الحال في عقد التأمين إذ يبذل فيه

---

11 أنظر: حاتم, سامي عفيفي (1986), مرجع سابق, ص 68 – 74.

12 من أشهرهم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ مصطفى الزرقاء, (ينظر في: نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه, (1984) للشيخ مصطفى الزرقا).

المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

د) يرى المجيزون أن هناك شبها بين الجعالة والتأمين ذلك أن الشخص في الجعالة – كما يرون – يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين, وفي التأمين يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط. وبما أن الجعالة جائزة شرعا فكذلك عقد التأمين.

هـ) هناك نفر من هذا الفريق قاس التأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل, فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه, يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة, وهو يضمنها إن تلفت.

و) مما استدل به المجيزون للتأمين قياسه على السلم, فقالوا إن الشارع قد أجاز السلم نظرا لحاجة الناس إليه, رغم ما فيه من الجهالة حيث إنه معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين, فيكون جائزا كالسلم رغم ما قد يكون فيه من المحاذير.

ز) أجاز هذا الفريق التأمين قياسا على المضاربة ذلك أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس المال إلى المضارب ليتاجر به ويكون الربح بينهما تراضيا. وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن, ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم, وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن. وبما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك يجوز التأمين.

ح) يرى جماعة المجيزين أن من أقوى الأدلة على مشروعية عقد التأمين هو عقد الموالاة, إذ يحتجون بأن بعض صور التأمين مثل التأمين ضد المسؤولية, يمكن قياسها على عقد الموالاة في مذهب من أجازه من الفقهاء. ووجه القياس – في رأيهم – أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له.

مسؤولية الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه. وفي كل من العقدين جهالة وخطر فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه.

ط) مما جاء به المجيزون من أدلة قياسهم للتامين على الوعد الملزم عند المالكية فذهبوا إلى أنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها, يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم. وبالنظر إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه المسألة, أي الوعد الملزم, نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين, ولو بلا مقابل.13

ك) كذلك من الحجج التي يسوقها هذا الفريق من الفقهاء هو قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام, فيقولون: إن الشرع قد أقر مع الإلزام أن تتحمل العاقلة دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون.14 فما المانع إذا من أن يستفاد من ذلك لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد في نظام العواقل.15

ل) أقر بعض المجيزين مشروعيته بناء على المصلحة المرسلة, فيقول هؤلاء: إن المصلحة المرسلة هي أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام, فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام استنادا إليها. وعليه – حسب رأيهم – أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة, فيكون حكمة الجواز شرعا اعتبارا لما يحققه من المصالح

---

13 انظر: الزرقا, مصطفى أحمد (1984), مرجع سابق, ص 59.

14 العاقلة شرعا هم العصبة من النسب والولاء.

15 انظر: المرجع السابق, ص 61 – 62.

العامة, ففي جواز التأمين تيسير على الناس ودفع للحرج والعسر عنهم. 16

م) يقول الذين رأوا مشروعية التأمين أن العرف يقتضي إباحة التأمين والتأمين قد عم وانتشر حتى أصبح عرفا عاما بين الناس, والعرف في الفقه الإسلامي خصوصا الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط لا بالنص.17

ن) قيس عقد التأمين من قل المجيزين له على نظام المعاشات. إذ يقولون: إن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة, بل يرونه ضروريا في نظام وظائف الدولة, ومصلحة عامة لا بد منها شرعا لمساعدة العاملين في الدولة بعد تركهم العمل إما بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بسبب التقاعد.

5 – 2 آراء القائلين بعدم الجواز:

أبان القائلون بحرمة التأمين أنه غير شرعي من عدة وجوه:

أ) التأمين ربا ذلك أنه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل زائدة عنها في المقدار. ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين في مبادلة المال الربوي وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد, هذا إضافة إلى أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه فهو فاسد.

ب) التأمين قمار لا يقوم إلا على عنصري الخطر والاحتمال, فهذان العنصران فهما المؤثران المقومان للتأمين والقمار على حد سواء. فالتأمين محرم بالإجماع.

---

16 انظر: عبده, عبد الرحمن, عقد التأمين, ملخص للبحث الذي نشر في: الجمال, غريب, التأمين في الشريعة الإسلامية, ص 220 – 224.

17 انظر: رأي وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة على آراء الشيخ مصطفى الزرقا, منشور في: مجلة حضارة الإسلام, دمشق العدد الخامس, السنة الثانية 1961.

ج) التأمين غرر, فالتأمين عقد معاوضة وإذا وقع الغرر في عقود المعاوضات أبطلها. وتنطبق تعريفات الفقهاء للغرر على عقد التأمين. يقول الشيخ الصديق الضرير: " والغرر في التأمين ليس يسيرا قطعا, فهو إما من الغرر الكثير أو المتوسط, ويرجع أنه من الغرر الكثير لأن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدنها الخطر, والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين, والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع, فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها, وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه".18

5 – 3 القائلون بعدم الجواز ووجود البديل الشرعي:

من الآراء الفقهية التي أوضحت المخالفات الشرعية في عقد التأمين واقترحت البديل الشرعي له – الرأي الفقهي لمجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي, وقد جاء رأي المجمع الفقهي مفصلا للمسألة مبينا أسباب تحريم التأمين التجاري بأنواعه, حيث جاء في حيثيات قرار المجمع:

عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش وهو ضرب من ضروب المغامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها, وفي الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

يشتمل العقد على ربا الفضل والنساء, وهو كذلك من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة, وفيه أخذ مال الغير بلا مقابل وفيه إلزام بما لا يلزم.

كما اشتمل قرار المجمع الفقهي على رد للقائلين بجواز التأمين التجاري, ثم جاء قراره بجواز التأمين التعاوني بدلا من التجاري المحرم وذلك للأدلة الآتية:

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث. كما يخلو التأمين التعاوني

18 انظر: ملخص رأي الشيخ الصديق الضرير الذي نشر في: الجمال غريب, التأمين في الشريعة الإسلامية.

من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء وأنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون. ويمكن أن تقوم جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون.

هذا, وقد اقترح المجمع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة حيث يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيل الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع. ثم إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية.19

ويلاحظ أن رأي مجلس المجمع الفقهي تميز بكونه كان شاملا وكافيا في تصوره لعقد التأمين التجاري وبالتالي جاء التكييف الشرعي له وافيا. كما يميز هذا الرأي وضوحه في تقديم البديل الشرعي المناسب الذي قدم في صورة أولية مبسطة وسهلة التطبيق. إضافة إلى ذلك, فقد تقدم مجلس المجمع الفقهي أن تكون هناك شركة للمشتركين تدير أموالهم وتنميها, ليس بغرض الاسترباح, وإنما لمقابلة ما سينشأ من أضرار ربما تلحق بأي من المشتركين.

ولكن لم يبد في القرار ما يشير إلى مسألة إعادة التأمين والتي هي جزء مكمل للتأمين الأولي. هذا, ورغم أن شركات التأمين الإسلامية قد نجحت في تطبيق فكرة التأمين التعاوني كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي, إلا إنها لا زالت تفتقد الجهات التي تقدم خدمات إعادة التأمين على أسس إسلامية.

19 انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله الذي أدرجناه بكامله كملحق لدراسة نظرا

6 – تطور أساليب التأمين التعاوني الإسلامي:

من المفيد لأغراض هذا البحث أن نعطي نبذة مختصر عن التطور العملي لفكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته قبل الشروع في دراسة حالة السودان. وكان من الممكن التوسع في رصد تطور التطبيق العملي لفكرة التأمين التعاوني الإسلامي لولا عدم كفاية المعلومات عن الجهات التي تمارسه. ويمكن هنا فقط إعطاء تعريف عن الشركات التي تبنت التأمين التعاوني والتي أنشئت في عدد من البلدان, معظمها بلدان إسلامية.

- **شركة التأمين الإسلامية المحدودة:**

تعتبر أول شركة تأمين إسلامية وأسست بالخرطوم (السودان) باعتبارها إحدى شركات التي تتبع لبنك فيصل الإسلامي السوداني حيث تلتزم منهج التأمين التعاوني الإسلامي تحت إشراف هيئة للرقابة الشرعية. وللشركة فروع عاملة بالمملكة العربية السعودية وتقدم كافة أنواع التأمين. كما تقدم التأمين التكافلي عن طريق الادخار والاستثمار بطريق المضاربة الإسلامية.[20]

- **الشركة الإسلامية العربية للتأمين:**

أنشئت الشركة بالبحرين سنة 1983 برأس مال مدفوع قدره عشرة ملايين دولار.

- **الشركة الوطنية للتأمين التعاوني:**

شركة مساهمة تكونت برأس مال قدره 134 مليون دولار أمريكي دفع نصفها. وتسهم فيها ثلاث مؤسسات سعودية بنسب متفاوتة.

20انظر: مطبوعات شركة التأمين الإسلامية – فرع جدة, المملكة العربية السعودية.

- **شركة التكافل الإسلامية المحدودة (بروني):**

تكونت باعتبارها شركة مساهمة عامة عام 1992 برأس مال قدره حوالي 7 ملايين من الدولار الأمريكي. للشركة ثلاثة أفرع عاملة في سلطنة بروناي ولديها هيئة رقابة شرعية لمراجعة أعمالها. بلغت أرباحها عام 1993 مبلغ 116 ألف دولار أمريكي كفائض بعد مقابلة الالتزامات تجاه المستأمنين. 21

- **شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية:**

وهي أحدى شركات دار المال الإسلامية القابضة, ومسجلة في جزر الباهاما منذ عام 1983. يبلغ رأس المال المصرح به للشركة 25 مليون دولار أمريكي وتتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.

- **شركة التكافل الماليزية:**

وهي شركة خاصة أنشئت عام 1984 ويملكها البنك الإسلامي الماليزي. رأس المال المدفوع 4 ملايين فقط من الدولار الأمريكي ولكن أصولها بلغت 48 مليون دولار عام 1993 وأرباحها 1.6 مليون دولار. للشركة فروع عاملة في مختلف أرجاء ماليزيا عددها 50 فرعا.

- **الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين:**

مسجلة بالبحرين ولديها فروع بالمملكة العربية السعودية وتملكها مجموعة دلة البركة السعودية.

---

21 انظر: The International Association of Islamic Banks, Directory of Islamic Banks (undated).

أسس من قبل مجموعة دلة البركة السعودية برأس مال قدره 12 مليون دولار. وقد دمجت فيه الشركة المذكورة أعلاه منذ بداية عام 1997. وتكونت بالتالي شركة قابضة تحت مسمى : بيت إعادة التأمين السعودي التونسي وزيد رأس المال إلى 30 مليون دولار أمريكي.

- **شركة الأمان:**

وهي شركة تأمين وإعادة تأمين سنغالية أسست عام 1987 برأس مال قدره 4 ملايين من الفرنك الفرنسي. وهي شركة خاصة تسهم فيها شركات تأمين إسلامية أخرى.22

22 انظر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) التأمين من منظور إسلامي: المبادئ والتجزية, ورقة بحث غير منشورة قدمت في: المؤتمر الأول للتأمين, طرابلس – 9 – 11 سبتمبر 1989, ليبيا.

الفصل الثاني

سوق التأمين في السودان

تطوره وهيكله

الفصل الثاني

سوق التأمين في السودان
تطوره وهيكله

1 – تطور أعمال التأمين:

لا يعرف تاريخ محدد لظهور التأمين بالسودان, ولكنه ظهر وعرف بشكل مباشر مع الاستعمار البريطاني, حيث بدأته هيئات في صورة توكيلات تابعة للبيوتات التجارية الأجنبية التي كانت قائمة بالسودان. وظلت هذه التوكيلات تباشر أعمال التأمين وازداد عددها حتى صار سبعين توكيلا.

انخفض عدد توكيلات التأمين إلى أقل من سنة وثلاثين توكيلا عام 1970 بسبب إيقاف أعمال التوكيلات التابعة للشركات الأجنبية. وعندما أوقف عمل هذه التوكيلات كانت هنالك شركات تأمين وطنية تعمل من قبل الاستقلال وزاد نصيبها في السوق المحلي للتأمين نتيجة تحويل وثائق التأمين إلى هذه الشركات الوطنية. وتطورت أعمال التأمين من جانب شمولها ومن حيث عدد الشركات العاملة كما أسست شركة لإعادة التأمين عام 1974. وقد شهدت سوق التأمين تطورا ملحوظا خلال عقد الثمانينيات بسبب إعادة تقييم الممتلكات المؤمن عنها لتواكب أسعار السوق.

ظل سوق التأمين بالسودان مرتبطا بالسوق العالمي – خصوصا أسواق التأمين البريطانية – لعدة أسباب منها:

- ضيق الطاقة الاستيعابية للشركات الوطنية وضعف رءوس أموالها لمقابلة مطالبات التأمين ذات القيمة المرتفعة.
- محدودية طاقة الشركة الوطنية لإعادة التأمين.
- ضعف وقلة الخبرة في مجالات التقييم وتقدير الخسائر والتعويضات.

انظر: الملحق رقم (2).

- الارتباط القديم – التاريخي – بين شركات التأمين السودانية والأخرى البريطانية علاوة على رواج سوق التأمين البريطاني.

إن كلا من الاعتماد والارتباط الكبيرين بالسوق العالمي جعل شركات التأمين السودانية مقيدة بأسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات إعادة التأمين الأجنبية.

2 – هيكل السوق:

ينقسم سوق التأمين بالسودان إلى قسمين رئيسين هما:

أ) التأمين الاجتماعي.

ب) التأمين التجاري,24 (انظر الفصل الأول, أنواع التأمين). وقد جاء التطور في هذين النوعين على النحو التالي:

2 – 1 التأمين الاجتماعي:

تأثر هذا النوع من التأمين بالمتغيرات الاقتصادية التي حدثت في الاقتصاد السوداني وأهمها زيادة معدلات التضخم مما ظل يؤثر كثيرا في الجدوى الاقتصادية لمبالغ التأمين المتفق عليها في عقود تأمينات الحياة, وعليه ضعفت الرغبة في التعامل مع شركات التأمين للاستفادة من خدماتها في مجال التأمين الاجتماعي.

ويمكن القول إنه رغم ما ذكره أعلاه, إلا أن مجمل الأقساط المدفوعة لشركات التأمين كانت قد زادت 16 مليون جنيه سوداني عام 1991 إلى 22 مليون جنيه عام 1992 بمعدل زيادة 32% مليون جنيه عام 1993 إلى 139 مليون جنيه عام 1994. كما بلغ صافي الأقساط 13.3 مليون جنيه عام 1992 مقارنا بـ 12.6 مليون جنيه عام 1991 بزيادة ضئيلة قدرها 5% ثم ارتفع إلى 23 مليون جنيه عام 1993 وإلى 77 مليون جنيه عام 1994.

24 كلا النوعين من التأمين يعتبر من **نوع التأمين** الاسترباحي كما يقول بعض علماء المسلمين تفريقا له عن التأمين الإسلامي القائم على مبدأ التكافل والذي يعرف **بالتأمين التعاوني.**

مجمل المطالبات زادت بمعدل 127% بين عامي 1991 و 1992 ثم استقرت عند 5 مليون جنيه عام 1993 ولكنها شهدت طفرة أخرى عام 1994 لتبلغ 43 مليون جنيه بنسبة زيادة 760% بين عام 1993 و 1994. أما التغير في صافي المطالبات فقد بلغ معدله 39% بين عامي 1991 و 1992 كما شهد زيادة طفيفة بين عام 1993 و 1994 كما هو مبين في الجدول رقم (1).

أما بالنسبة لأقساط إعادة التأمين فقد كانت الزيادة في الأقساط الموجهة للسوق العالمي تزيد كثيرا عن الأقساط الموجهة لشركة إعادة التأمين الوطنية, ونفس الأمر ينطبق على المطالبات المستردة من شركات إعادة التأمين في السوق العالمي والمحلي كما تؤكد ذلك الإحصائيات بالجدول رقم (2).

جدول رقم (1)

التأمين الاجتماعي: الأقساط والمطالبات

(مليون جنيه سوداني)

السنة	الأقساط		المطالبات	
	إجمالي	صافي	إجمالي	صافي
1991	16(*39)	13(35)	2.2(10)	1.4(127)
1992	21(32)	13(5)	5(127)	2(39)
1993	34(57)	23(73)	5(2)	1(-41)
1994	139(312)	77(232)	43(728)	17(1)

المصدر: الهيئة العامة للإشراف الرقابة على أعمال التأمين: التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994.

* معدلات التغير (%)

جدول رقم (2)

التأمين الاجتماعي: أقساط ومطالبات إعادة التأمين

(مليون جنيه سوداني)

السنة	الأقساط		المطالبات	
	إجمالي	صافي	إجمالي	صافي
1991	(*3)2	(46)1	(190)1.6	(116)0.4
1992	(333)8	(4)3	(129)4	(88)0.7
1993	(31)11	(33)4	(133)9	(381)3
1994	(489)62	(559)26	(63)14	(67)6

المصدر: الهيئة العامة للإشراف الرقابة على أعمال التأمين: التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994.

* معدلات التغير (%)

2- 2 التأمين التجاري:

يسمى التأمين التجاري في السودان بالتأمين العام ويشمل كافة أنواع التأمين التجاري المذكورة سابقا في تقسيمات أنواع التأمين مضافا لها التأمين الزراعي والتأمين الحيواني اللذان أدخلا حديثا.

في عام 1992 بلغ مجمل الأقساط المكتتبة 2727 مليون جنيه تقريبا بينما كانت تساوي 890 مليون جنيه في العام السابق له – 1991 – أي بزيادة قدرها 250% تقريبا. وفي عام 1993 بلغ مجمل الأقساط 6036 مليون جنيه سوداني كما ارتفع إلى 10868 مليون جنيه عام 1994 مسجلا زيادة قدرها 80% بين عامي 1993 و 1994, (أنظر الجدول (3) أدناه).

الجدول رقم (3)

التأمين التجاري: مجمل الأقساط

(مليون جنيه سوداني)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**	المجمل
1991	266	311	147	5	156	0.3	890
1992	1144	761	553	198	70	0.7	2727
1993	3212	1197	1229	162	226	10	3036
1994	5511	2650	2088	217	383	19	10868

المصدر: الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن.

صافي أقساط التأمين بلغ 527 مليون جنيه تقريبا سنة 1991 ثم زاد بنسبة 79% عام 1992 ليبلغ 942 جنيه عام 1993 بزيادة قدرها 91% عما كان عليه عام 1992. أما عام 1994 فقد تضاعفت صافي أقساط التأمين التجاري ليكون 3922 مليون جنيه. ويعني ذلك معدل نمو سنوي مقداره 117.5% مقارنا بالعام الذي سبقه, (انظر الجدول 4).

الجدول رقم (4)

التأمين التجاري: صافي الأقساط

(مليون جنيه سوداني)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**	المجمل
1991	85	255	30	0.54	46	0.30	417
1992	228	579	74	25	35	0.7	942
1993	490	1045	157	29	77	5	1803
1994	948	2224	433	131	173	13	3922

المصدر: الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن.

ويأتي التأمين البحري والطيران في المقدمة من حيث مجمل الأقساط المكتتبة, ثم التأمين على السيارات ثم تأمين الحريق, كما تشير لذلك بيانات الجدول (5).

أما بالنسبة لصافي الأقساط, فيأتي قطاع التأمين على السيارات في المقدمة وبعده يأتي التأمين البحري والجوي (الطيران) ثم الحريق في المرتبة الثالثة كما هو مبين في الجدول (6) أدناه.

الجدول رقم (5)

مساهمة فروع التأمين في مجمل الأقساط

(%)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**
1991	36	40	18	1	4	1
1992	42	27	20	7	3	1
1993	52	20 9-	20	3	4	1
1994	50	24	19	2	4	1

المصدر: الجدول (3).

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن.

الجدول رقم (6)

مساهمة فروع التأمين في صافي الأقساط

(%)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**
1991	22	65	8	1	3	1
1992	24	60	8	3	4	1
1993	27	57	9	2	4	1
1994	24	57	11	3	4	1

المصدر: الجدول (4).

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن

الجدول رقم (7)

التأمين التجاري: مجمل المطالبات

(مليون جنيه سوداني)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**	المجمل
1991	121	132	30	1	19	2.3	305.3
1992	137	308	80	23	38	30	616
1993	149	545	134	7	14	6	855
1994	687	1064	217	90	26	8	2092

المصدر: الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن.

الجدول رقم (8)

التأمين التجاري: صافي المطالبات

(مليون جنيه سوداني)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**	المجمل
1991	16	106	3	1	6	0.2	132
1992	28	241	9	5	13	30	327
1993	19	412	11	2	3	4	451
1994	73	942	12	1	5	5	1038

المصدر: الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, التقارير السنوية للأعوام 92 – 1994

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن.

مجمل المطالبات في التأمين التجاري بلغت 616 مليون جنيه سوداني عام 1992 فيما كانت 305 مليون جنيه في العام الذي سبقه, أي بزيادة 101% خلال عام واحد. وارتفعت إلى 855 مليون جنيه سنة 1993 بزيادة 39% عن عام 1992. أما في عام 1994 فقد تطورت مطالبات التأمين التجاري لتصل إلى 2092 مليون جنيه وبزيادة 145% عن عام 1993, الجدول (7) أعلاه.

صافي المطالبات شهدت هي الأخرى تطورا ملحوظا لتتضاعف بين عامي 1991 و 1992 ثم لتقفز بمعدل أعلى في عام 1994 لتبلغ 1038 مليون جنيه, كما هو مبين في الجدول (8).

هذا, وقد حافظت فروع التأمين التجاري على نفس ترتيبها في مساهمتها في مجمل وصافي المطالبات كما تبين ذلك إحصائيات الجدول (9) أدناه.

الجدول رقم (9)

مساهمة فروع التأمين في مجمل وصافي الأقساط

(%)

السنة	بح / طي*	سيارات	حريق	هندسي	متنوع	زراعي**
1991	(12)40	(81)44	(2)9.6	(-)0.4	(4)5	(1)1
1992	(8)23	(84)51	(3)13	(2)4	(2)6	(1)3
1993	(4)24	(92)61	(21)12	(0.4)1	(1)2	(0.6)1
1994	(6)23	(91)51	(9)11	(0.6)3.6	(1)1	(0.4)0.4

المصدر: الجدولان رقم (7) و (8).

* بح / طي = التأمين البحري والطيران.

** التأمين الزراعي يشمل تأمين الإنتاج الحيواني والدواجن القيم بين الأقواس تمتثل مساهمة فروع التأمين في صافي المطالبات.

2 – 3 إعادة التأمين:

بالنسبة لسوق التأمين ككل, كان مجمل أقساط إعادة التأمين عام 1991 يساوي 384 مليون جنيه ثم زاد إلى نحو 1800 مليون جنيه عام 1992, ثم إلى 2300 مليون جنيه سنة 1993 وإلى 7000 مليون جنيه عام 1994 فيما كان مجمل هذه الأقساط 200 مليون جنيه عام 1991. وتظهر جليا الزيادة الكبيرة في أنشطة إعادة التأمين خلال الفترة المذكورة من عام 1991 وحتى عام 1994.

أما بالنسبة لشركة إعادة التأمين الوطنية, فقد شهدت هي الأخرى تطورا ملحوظا في أعمال إعادة التأمين التي تقدمها, إذ زادت قيمة أقساط إعادة التأمين لديها من 200 مليون جنيه عام 1991 إلى 843 مليون جنيه عام 1992. وفي عام 1993 زادت قيمة أقساط إعادة التأمين إلى 1300 مليون جنيه وإلى 3300 مليون جنيه في العام الذي تلاه – 1994.

مجمل المطالبات المستردة من السوق العالمي زادت قيمتها من 173 مليون جنيه عام 1991 إلى 316 مليون جنيه عام 1992 بنسبة زيادة 83% كما ارتفعت إلى 406 مليون جنيه عام 1993 وإلى 1000 مليون جنيه عام 1994 بزيادة 146% بين هذين العامين الأخيرين. أما المطالبات المستردة من الشركة الوطنية فقد زادت من 31 مليون جنيه عام 1991 إلى 121 مليون جنيه عام 1992 بنسبة زيادة 290%.

تدنت معدلات الاحتفاظ عام 1992 على مستوى سوق التأمين بعامة وبالنسبة لشركة الإعادة الوطنية, حيث انخفض معدل الاحتفاظ لسوق التأمين من 50.1% عام 1991 إلى 34.4% عام 1992 وإلى 29% عام 1993 ثم ارتفع قليلا إلى 36% عام 1994.

إذن, ومن خلال قراءة البيانات أعلاه تتبين الزيادة الكبيرة والتطور السريع في حجم أنشطة إعادة التأمين بالسودان سواء أكانت أقساطا أم طالبات. وتجدر الإشارة هنا إلى زيادة التعامل مع السوق العالمي لملء الفجوة الداخلية في خدمات إعادة التأمين والتي لم تشهد تطورا كافيا موازيا لتطور أعمال التأمين في السنوات السابقة.

2 – 4 استثمارات شركات التأمين:

زاد مجمل استثمارات قطاع التأمين من 170 مليون جنيه سوداني عام 1991 إلى 747 مليون جنيه عام 1992 بزيادة قدرها 340% وفي عام 1993 ارتفعت استثمارات شركات التأمين إلى 1000 مليون جنيه وزادت بنسبة 100% لتصل إلى 2000 مليون جنيه عام 1994 وتوزعت هذه الاستثمارات بين قنوات الاستثمار

المختلفة من أراض وعقارات وقروض وودائع وأسهم وأوراق مالية كما هو مبين بالجدول رقم (10).

جدول رقم (10)

توزيعات استثمارات شركات التأمين

(%)

النوع	1991	1992	1993	1994
أراض وعقار	24.3	9.6	47.4	21.8
قروض	4.6	2.6	1.7	-
ودائع	62	51.2	34.1	60.7
أسهم	9.1	36.6	16.8	17.5
الإجمالي	100	100	100	100

المصدر: الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, السنوية بالأعوام 92 – 1994

هذا, وقد تطورت الميزانية المجمعة لشركات التأمين خلال عامي 1991 و 1992 بنسبة تزيد عن 300%, حيث كان حجم الميزانية 835 مليون جنيه عام 1991 وارتفع إلى 2558 مليون جنيه عام 1992. وتطور حجم الميزانية أكثر عامي 1993 و 1994 ليصل إلى 6000 مليون جنيه سنة 1993 وإلى 8000 مليون جنيه عام 1994 كما توضح ذلك بيانات الملحق 3(أ) و 3(ب).

3 – تجربة شركة التأمين الإسلامية:

3 – 1 مقدمة:

تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك عام 1978. وقد أسسها البنك وفقا لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية. وقد واجهت فكرة إنشاء الشركة صعوبات إدارية وقانونية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي لأن القانون الذي ظل ينظم عمل

الشركات بالسودان هو قانون الشركات السوداني لعام 1925, وهو قانون منقول نصا وروحا من القانون الإنجليزي.

ولتجاوز معضلة الإطار القانوني, سجلت الشركة لدى مسجل عام الشركات السوداني على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محدودة, وأمكن للشركة أن يكون لديها حسابان أحدهما خاص باستثمار رأس المال, والآخر حساب مستقل لحفظ واستثمار أموال (أقساط) التأمين.

وعند إنشائها, لم يكن للشركة مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن. هذا, ورغم أن الشركة تتبع إداريا لبنك فيصل الإسلامي السوداني, إلا أنها الآن مملوكة فعلا لحملة وثائق التأمين (المؤمن لهم), ذلك أن البنك قد استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة.25

كان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير في تحويل قطاع التأمين بالسودان نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان – وفي غيره من البلدان – حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية هناك شركات تأمين إسلامية تابعة لها كما فعل بنك البركة السوداني عام 1984 والبنك الإسلامي عام 1983. 26 وعممت التجربة لتشمل التأمين التكافلي الطويل الأجل على أسس إسلامية, وتطورت تطبيقات فكرة التأمين التعاوني الإسلامي لتصبح إلزامية قانونا ونظاما بالسودان.

3 – 2 أنشطة الشركة بالسودان:

بدأت الشركة عملها بمدينة الخرطوم وافتتحت فروعا لها بمدن السودان الأخرى وفروعا تعمل في المملكة العربية السعودية, لذلك سننظر الآن في أعمال

---

25 حصل الباحث على هذه المعلومات بعد مقابلة تمت بينه وبين نائب المدير العام لفرع الشركة بجدة بالمملكة العربية السعودية.

26 انظر: الخواض, بابكر (1986), شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم): دراسة تحليلة.

الشركة في داخل السودان وفي أنشطتها خارج السودان بالنسبة لفروعها بالمملكة العربية السعودية.

أ) أعمال الشركة بالسودان:

بالنظر في الميزانيات الخاصة بالشركة للفترة 1988 – 1993, أي بعد أن أكملت عشرة أعوام من العمل خلال هذه الفترة – يتبين الآتي:

تطور حجم الميزانية العامة للشركة من 29 مليون جنيه عام 1988 إلى 45 مليون جنيه عام 1989. وبدون النظر للآثار التضخمية في حجم الميزانية الناتجة عن تدهور القوة الشرائية للجنيه السوداني, نلاحظ النمو المطرد في حجم الميزانية, حيث زادت بمعدل 50% تقريبا بين عامي 88 – 1989, 23% بين عام 89 – 1990, 80% للعامين 90 – 1991, 93% للعامين 91 - 1992 و 91% للعامين 92 – 1993 كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (11)

تطور أصول شركة التأمين الإسلامية للأعوام 88 – 1993

(مليون جنيه / بالأسعار الجارية)

السنوات	1988	1989	1990	1991	1992	1993
الأصول	29	45	57	103	199	381
معدل التغير السنوي	-	%50	%23	%80	%93	%91

المصدر: شركة التأمين الإسلامية, الخرطوم, الميزانيات السنوية المراجعة.

يلاحظ كبر حجم نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول المكونة من الأصول السائلة زائدا الاستثمارات زائدا الأصول الثابتة. فقد شكلت الأصول السائلة نسبة

72.4% من مجمل الأصول عام 1988 وظلت كما هي عليه تقريبا – أي 72% - عام 1990 وزادت إلى 77% عام 1993 كما توضح إحصائيات الجدول التالي:

جدول رقم (12)

نسبة الأصول السائلة لمجمل الأصول

(مليون جنيه)

الأعوام	1988	1989	1990	1991	1992	1993
أصول سائلة (1)	21	38	41	57	135	293
استثمارات (2)	7	6	11	32	42	33
أصول ثابتة (3)	1	1	5	14	22	55
مجمل الأصول (4)	29	45	57	103	199	381
(1) / (4)	%72.4	84.4	72	55.3	68	77

المصدر: شركة التأمين الإسلامية, الخرطوم, الميزانيات السنوية المراجعة.

كما يلاحظ أيضا نمو الأصول الثابتة على حساب الاستثمارات, فقد زادت الأصول الثابتة من 1 مليون جنيه فقط سنتي 1988 و 1989 إلى 14 مليون جنيه عام 1991 و 22 مليون جنيه عام 1992 ثم قفزت إلى 55 مليون جنيه عام 1993. أما الاستثمارات فقد ظلت تزيد عن الأصول الثابتة خلال السنوات المذكورة عدا عام 1993 إذ كانت أقل من الأصول الثابتة.

يمكن القول إذن إنه مع كبر نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول, لا تواجه الشركة أي صعوبات في مقابلة المطالبات المستحقة عليها والناتجة عن حدوث خسائر لحملة وثائق التأمين.

يمكن الحكم كذلك على تطور وتوسع أعمال الشركة بالنظر في الدخول المترتبة عن خدمات التأمين حسب أنواعه المختلفة, والجدول التالي يوضح حجم المبالغ التي حصلتها الشركة نظير قيامها بأعمال التأمين الموضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (13)

إيرادات شركة التأمين الإسلامية للأعوام 89 – 1993

(مليون جنيه)

نـــــوع التأمين	حريـــــق وسرقة	بحري	سيارات	هندسي	متنوع	زراعي	المجموع
1989	9	14	25	1	1	-	50
1990	9	21	33	12	1	-	65
1991	13	49	66	3	2	5	137
1992	33	75	145	1	5	17	277
1993	70	109	288	2	14	12	495

المصدر: شركة التأمين الإسلامية, الخرطوم, الميزانيات السنوية المراجعة.

وتكشف هذه البيانات عن حقيقة غياب التأمين الزراعي في السنوات الأولى ولم يبدأ إلا عام 1991, كما يلاحظ أن معظم التأمين كان في مجال التأمين على السيارات ثم التأمين البحري.

تعكس الفوائض الموزعة على حملة وثائق التأمين جانبا آخر من أداء الشركة, والبيانات الإحصائية التالية توضح الفوائض الموزعة على المستأمنين للأعوام 89 – 1993.

جدول رقم (14)

فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق

(مليون جنيه)

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993
الفائض	3.3	4.3	10.4	21	40.2

المصدر: شركة التأمين الإسلامية, الخرطوم, الميزانيات السنوية المراجعة.

نلاحظ أن الشركة ظلت خلال سنوات عملها تحقق فائضا يوزع على حملة وثائق التأمين, وهذا الفائض إما أن يعني أن التعويض عن الخسائر كان أقل من أقساط التأمين أو أن تعويضات الخسائر تستغرق كل قيمة الأقساط ولكن الشركة تحقق الفوائض من الاستثمار, وإما أن يكون الفائض ناتجا عن العنصرين معا.

وقيام الشركة بتوزيع الفائض يعني فعلا أنها تطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي القائم على دفع تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق واعتبار المتبقي من الأموال فائضا يوزع على المستأمنين. وهذا خلاف لما تفعله شركات التأمين التقليدية التي لا توزع أي فوائض على حملة الوثائق, وتكتفي بالالتزام فقط بدفع التعويضات خلال الفترة المتفق عليها وحسب المدة المتفق عليها والمبالغ المؤمن عليها.

ب) أعمال الشركة خارج السودان:

وبالنظر في البيانات المتوفرة عن الأنشطة الخارجية للشركة في المملكة العربية السعودية يتبين أنها:

- تقدم كافة خدمات التأمين في كل المجالات بما فيها التأمين على الحياة – أي التكافل الإسلامي عن طريق نظام الادخار والاستثمار. وفي هذا الصدد تمكنت الشركة من تغطية ممتلكات فاقت قيمتها 7000 مليون ريال سعودي شملت شركات الكهرباء والمصانع والفنادق والمستشفيات وشركات النقل ومحطات الوقود حيث تمكنت الشركة من وفاء التزاماتها تجاه هذه الجهات المؤمنة. 27

- زاد الاكتتاب في الشركة عن 130 مليون ريال سعودي خلال الفترة 84 – 1988 كما زادت تعويضات المشاركين عن 56 مليون ريال خلال نفس الفترة.

- لم تشهد ميزانية الشركة تطورا كبيرا خلال الفترة 88 – 1992 وربما كان ذلك بسبب دخول شركات تأمين أخرى مجال العمل, فقل نصيب الشركة من سوق

---

27 انظر: شركة التأمين الإسلامية: إنجازات وآمال, (بدون تاريخ).

التأمين, ولذلك نلاحظ أن إجمالي الأصول عام 1992 بلغ 22 مليون ريال فيما كان 23.5 مليون ريال عام 1988.

- بالنسبة لمال حملة الوثائق (الاحتياطي العام والفائض) فقد زاد من 105.6 ألف ريال عام 1988 إلى 276.7 ألف ريال عام 1989, وإلى 1.1 مليون ريال عام 1990 و 2 مليون ريال عام 1991 و 2.2 مليون ريال سنة 1992. وهذه الزيادة المطردة في مال حملة الوثائق تبين أم المركز المالي للشركة في تحسن مما يجعلها أقدر ماليا على مقابلة المطالبات دون اللجوء إلى الاقتراض أو الرجوع إلى حملة الوثائق لسد العجز وفقا لما يقرره النظام الأساسي للشركة في مثل هذه الحالات.

- أنخفض دخل التأمين بين عامي 1988 و 1989 من 24 مليون ريال إلى 19.3 مليون ريال ثم عاد سنة 1990 إلى 21 مليون ريال وإلى 23 مليون ريال و 25.5 مليون ريال في عامي 1991 و 1992 على التوالي. هذا, وقد أظهرت الميزانيات المتتالية للشركة أن هناك زيادة حقيقة في صافي دخل التأمين بعد خصم الأقساط التي أعيد تأمينها وخصم عمولاتها.

- شهد الفائض (بعد دفع التعويضات) المدور في نهاية كل سنة زيادة مطردة سنة بعد أخرى. إذ زاد من 5169 ريال عام 1988 إلى 16749 ريال عام 1989 وإلى 106788 عام 1990 و 844011 عام 1991 ثم انخفض إلى 191892 عام 1992, علما بأن بند الفائض المدور نهاية كل سنة يشمل الفائض المدور في بداية السنة وصافي فائض السنة والفائض المرحل لحساب الاحتياطي العام والاحتياطي المقترح توزيعه لحملة وثائق التأمين.

- بلغ صافي التعويضات المدفوعة (زائدا عمولاتها) المتراكمة خلال الفترة 88 – 1992 51.1 مليون ريال. أما إجمالي التعويضات خلال الفترة المذكورة (بما فيها التعويضات تحت التسوية) فقد بلغت حوالي 100 مليون ريال. ويتضمن إجمالي التعويضات الجزء المسترد من إعادة التأمين والذي بلغ في جملته خلال نفس الفترة 33

مليون ريال تقريبا, أي أن الشركة قد دفعت ثلثي التعويضات فيما وفرت الثلث الباقي (33%) من شركات إعادة التأمين.

- هناك بند أقساط التأمين غير المكتسبة يتم احتسابه من صافي قيمة الأقساط المحتفظ بها لدى الشركة بنسبة 30% للتأمين البحري, و 40% لتأمين الحريق, و 40% لتأمين السيارات وإصابات العاملين, و 40% للتأمين الهندسي و 40% لتأمين الحوادث المتنوعة. وقد كانت جملة المبالغ في هذا البند تساوي 23 مليون ريال.

- في جانب الاستخدامات تقوم الشركة بجميع فروعها باستثمار ما لديها من أموال وفقا للصيغ الإسلامية سواء أكان استثمار مباشرا أم استثمارات أخرى, وقد بلغ مجمل استثمارات الشركة 13,2 مليون ريال خلال الفترة 88 – 1992.

3 – 3 أنواع التأمين التي تقدمها الشركة:

تمارس الشركة التأمين العام بمختلف أنواعه إضافة إلى التأمين على الحياة

أ) التأمين العام:

تضم خدمات التأمين العام الذي تقدمه الشركة الأنواع الآتية:

1 – تأمين السيارات.

2 – التأمين البحري المفتوح.

3 – تأمين الحريق, تأمين كل المخاطر بوثيقة واحدة, تأمين الخسائر (فقدان الأرباح) الناتجة عن تعطل الآلات.

4 – تأمين الآليات.

5 – التأمين على كل خيانة الأمانة وأخيرا.

6 – تأمين الخسائر الناجمة عن الحريق وما يتبعه من مخاطر.

وبالنظر إلى الشروط المضمنة في جميع هذه الوثائق نجد أنها كانت مطابقة تماما لأي شروط في وثائق شركات التأمين التقليدي. والخلاف الوحيد يتمثل في أن شركة التأمين الإسلامية أضافت شرطا واحدا لهذه الوثائق أسمته شرط التأمين التعاوني ويفيد بالآتي:

يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة (وثيقة تأمين السيارات مثلا) مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تحتفظ الشركة بحساب منفصل لأعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق, ويضاف لهذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية وأقساط إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي الضروري.

أما الفائض فيتم التصرف فيه على النحو الآتي:

- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين.

-في حالة عدم تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطيات, تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

ب) التأمين التكافلي:

تمكنت الشركة الإسلامية للتأمين من تطوير أعمال التأمين التقليدي على الحياة ليتوافق مع الضوابط الشرعية, وتمشيا مع مفهوم التكافل الإسلامي. يعتمد التكافل الإسلامي على استخدام صيغة المضاربة الإسلامية بحيث تتكون شركة مضاربة طبقا لأحكام الشريعة بين حملة صكوك المضاربة كأرباب مال من جانب وبين شركة التأمين الإسلامية كمضارب من جانب آخر.

يقوم المضارب (شركة التأمين هنا) بتوظيف مال المضاربة وتكوين رأس المال للمشتركين من خلال الاستثمار والاتجار وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية, وهناك هدف آخر للمضاربة هو إيجاد التكافل فيما بين أرباب المال وذلك في حالة عجز

أحدهم أو وفاته خلال فترة الاشتراك فيتم التكافل معه أو مع ورثته وفقا لأحكام المضاربة وشروطها المتفق عليها.

وضعت الشركة شروطا للاشتراك في المضاربة على النحو الآتي:

1- أن تتراوح سن المشترك ما بين 18 إلى 60 سنة.

2- ألا تتجاوز سنة عند نهاية الاشتراك 65 سنة.

3- يتم توزيع وتقسيم الاشتراك السنوي بين صندوقي التكافل والاستثمار بحيث:

- يوجه 87.5% من الاشتراك باستثناء اشتراك السنة الأولى لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك.

- اشتراك السنة الأولى إضافة إلى 12.5% من الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل المشترك الذي يتوفى قبل أن يكمل سداد ما تعهد به من مال المضاربة ومقابلة المصروفات الإدارية.

4- بعد أن يحسم المضارب من حساب التكافل جميع المصروفات الفعلية لعمليات المضاربة بما في ذلك التكافل, يحول الفائض – إن وجد – إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين.

5- تدفع للمضارب 1-% من الأرباح والمتبقي (90%) يعاد استثماره لصالح المشتركين كأصل لحساب الاستثمار أو حساب التكافل.

6- في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها فإن المضارب يدفع لورثته و / أو للموصى لهم المبالغ الآتية:

- الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه.

- ما سدده المشترك من اشتراكات السنة الأولى لاشتراكه في المضاربة.
- الوحدات المخصصة للمشترك في حساب الاستثمار إلى تاريخ وفاته.

7- يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة متى ما أراد كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده منسحبا من المضاربة. ويعتبر المنسب متبرعا بنصيبه في حساب التكافل لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل ويكون للمشترك المنسحب أو الذي يعتبر منسحبا الحق في قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار. وفي حالة بقاء المشترك على قيد الحياة إلى تاريخ استحقاق صك المضاربة يستحق قيمة جميع الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار في تاريخ استحقاق الصك هذا, وإلى جانب ميزات التكافل (الوفاة الطبيعية) يمكن للمشترك الحصول على مزايا إضافية وذلك بدفع قسط بحيث يغطي:

أ) الوفاة بحادث: وهنا يدفع مبلغ إضافي يعادل المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة الطبيعية – أي القيمة الاسمية لشهادة الاشتراك.

ب) العجز الكلي الدائم بسبب الحوادث أو المرض: ويدفع للمشترك مبلغ يعادل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الإعفاء من سداد الاشتراكات المتبقية في حالة الحوادث.

ج) العجز الجزئي الدائم بحادث: وهنا يدفع المؤمن له نسبة من القيمة الاسمية وفقا لجدول العجز.

د) العجز الكلي المؤقت بحادث: وهنا تدفع الشركة مرتبا أسبوعيا بمعدل 10 في الألف من القيمة الاسمية وبحد أقصى 500 دولار لمدة 52 أسبوعا.

ومن خلال استعراض أعمال الشركة الإسلامية للتأمين تم فحص وثائق التأمين التي تعمل بها شركة تأمين أخرى مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)

التابعة لمجموعة دلة البركة السعودية. وتبين أن الشروط الواردة بوثائق التأمين لكلا الشركتين تكاد تكون متطابقة, ولا يوجد اختلاف جوهري, وإن كان ثمة اختلاف, فهو شكلي في صياغة الشروط أو في صياغة العقود.

3 – 4 السلامة الشرعية لأعمال الشركة:

أولا – أنشئت الشركة أساسا لتمارس أعمال التأمين التعاوني الإسلامي ولذلك نجد في عقد التأسيس أن من ضمن أغراضها: العمل وكيلا لشركات ومؤسسات التأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا – وكذلك الإشارة إلى أن جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره تخضع لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في النظام الأساسي: أن الأحكام الواردة في القائمة (أ) من الجدول الأول من قانون الشركات لسنة 1925 (في السودان) لا تنطبق على هذه الشركة بل تنطبق عليها الأحكام الواردة في هذه اللائحة. 28

ثالثا – وجاء كذلك في النظام الأساسي (المادة 3) أن لمجلس إدارة الشركة أن يطلب أو أن يقرض قرضا حسنا لأغراض هذه الشركة أي مبلغ من المال حسبما يرى ذلك مناسبا. ونلاحظ هنا أن النظام قد قيد الاقتراض بأن ليس بفائدة وإنما بطريقة القرض الحسن حسب الأسس الشرعية.

رابعا – وأشار النظام الأساسي إلى أن تحفظ الشركة حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته وآخر منفصلا لنشاط الشركة في أعمال التأمين. وتحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءا منه كاحتياطي عام أو احتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين. وفي حالة عدم تخصص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة

28 القائمة (أ) من الجدول الأول من قانون الشركات السوداني عبارة عن نموذج للنظام الأساسي للشركات, وهو ليس إلزاميا على الشركات التي يمكنها أن تعمل وفقة أو أن تعمل نظاما أساسيا قريبا منه أولا تتقيد به تماما.

ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم. وإذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى من الاحتياطي العام. وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض الحسن.

ات الدم خاصة وجاري وللتأكد من أن الشركة تعمل وفق المتطلبات الشرعية فقد جاء في النظام

شركة التأمين الإسلامية لا تأخذ فائدة على مستحقاتها من تعويضات إعادة التأمين من هذه الشركات لو تأخرت في الدفع, كما لا تأخذ هذه الشركات غرامات مالية من شركة التأمين الإسلامية إذا تأخرت الأخيرة في دفع أقساط إعادة التأمين.

والواضح أن الشركة أخذت بالرأي الفقهي للهيئة الشرعية للشركة الذي أجاز التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية في حالة عدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين.

الفصل الثالث

التغيرات القانونية والإدارية

في نظام التأمين

الفصل الثالث

التغيرات القانونية والإدارية في قطاع التأمين

1 – مقدمة:

شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ عام 1983 قصد بها تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية. ففي سبتمبر لعام 1984 جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية, كما أنشأت الدولة ديوان الزكاة. ولكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجهاه القطاع المالي, ولذلك بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوكا إسلامية.

ظل قطاع التأمين يعمل وفق الأطر التشريعية والقانونية القديمة التي صدرت في بداية عقد الستينيات وأبرزها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960. ولم تتطرق محاولات الأسلمة المشار إليها سابقا إلى قطاع التأمين. ولكن في عام 1990 صدرت قرارات جديدة بشأن أسلمة القطاع المالي شملت قطاع التأمين. وتجلى اهتمام الدولة المتزايد بأسلمة قطاع التأمين بالإشارة إليه في الإستراتيجية القومية الشاملة[29] التي أفردت له حيزا كبيرا لبيان كيفية تحديثه وأسلمته. وفي هذا الشأن طالبت الإستراتيجية القومية الشاملة بأمرين, أولهما: إحداث زيادة ضخمة في أعمال التأمين نحو الأطر الشرعية. وحيث إننا نركز في هذا البحث على الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بأسلمة قطاع التأمين, فسننظر في المطلب الثاني للإستراتيجية القومية والخاص بتحويل قطاع التأمين ليعمل وفق الضوابط الشرعية.

2 – التحولات القانونية والإدارية المطلوبة:

بما أن أسلمة قطاع التأمين أمر جديد ويحتاج لعمل كثير فقد جاء في كتاب الإستراتيجية القومية الشاملة أن تبدأ أسلمة قطاع التأمين بالآتي:

29 تبنت الدولة خطة طويلة الأجل لإحداث تغيرات كبيرة في كافة أوجه ومناشط الحياة لتكون وفق الضوابط الشرعية أسمتها الإستراتيجية القومية الشاملة للفترة 1993-2002.

- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات والمحاذير الشرعية العالقة والمرتبطة بهذه العقود.
- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المستأمن من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين.
- إعداد الأسس القانونية لأسلمه أعمال التأمين.
- المعالجة الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رءوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات, وذلك وفقا لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي بدل التأمين التجاري الاسترباحي.
- إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات ومؤسسات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التعاوني الإسلامي.
- العمل على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين الإسلامي.

3 – الخطوات التي تمت:

بموجب المتطلبات والمقترحات التي تضمنها برنامج الإستراتيجية القومية الشاملة بشأن قطاع التأمين, فقد تم إنجاز الآتي على صعيد الواقع العملي:

3 – 1 الخطوات والإجراءات الإدارية:

كان قطاع التأمين ولا زال يتبع إداريا لوزارة المالية, ولكن كان في السابق يدار بواسطة إدارة صغيرة من حيث عدد العاملين فيها تسمى إدارة التأمين, أما الآن فقد أنشئت هيئة تسمى " الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين ", وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع متمثلة في كونها أصبحت ذات شخصية اعتبارية وصفة

تعاقدية مستديمة, ولها خاتم عام ولها الحق في التعاقد باسمها, ويجوز لها أن تنشئ مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة, وتكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية.

أ) مهام البيئة:

تكون للهيئة الأغراض الآتية:

1 – الإشراف والرقابة على جميع عمليات التأمين وتنظيمها.

2 – إسداء النصح والمشورة إلى وزير المالية في كل الأمور المتعلقة بالتأمين وشركاته.

3 – إسداء المشورة للوزير في وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الجديد المسمى " قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992" .

ب) اختصاصات الهيئة وسلطاتها:

منحت الهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية:

1 – التوصية للوزير (وزير المالية) حول تحديد عدد شركات التأمين وإعادة التأمين.

2 – الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين.

3 – تعيين عمليات التأمين المباشر وتحديد فئات التأمين.

4 – التوصية بإلزام أي شخص أو فئة من الأشخاص بتأمين ممتلكاتهم أو مصالحهم إذا كانت هناك حاجة اقتصادية تدعو لذلك.

5 – إبرام العقود والاتفاقيات.

ج) مجلس إدارة الهيئة:

أنشئ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شؤونها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها. ومنح المجلس صلاحيات واسعة تشمل إجازة الميزانية السنوية والموافقة على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين والترخيص لشركات التأمين بمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

كما عين للهيئة مدير عام يصرف شؤونها وفق الصلاحيات والسلطات الممنوحة له ويكون مسؤولا عن ذلك لدى مجلس الإدارة.

د) الميزانية والموارد المالية للهيئة:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الميزانية وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة وتتكون الموارد المالية من:

1 – ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

2 – ما تحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

3 – ما تقترضه من أموال.

4 – المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بموافقة الوزير.

وعند قيام الهيئة عملت بدورها على إحداث التغييرات الإدارية التي تساعد في تمكين وتعميق أسلمة القطاع, فلجأت إلى إجراء التغييرات الإدارية بإحداث الآتي:

1- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية ترى أسلمة قطاع التأمين وتقوم بتنفيذ الجزء الأساسي له مثل مراجعة عقود التأمين.

2- إحداث التغيرات الإدارية بشركات التأمين بعمل الآتي:

- إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في جميع شركات التأمين لمراجعة أعمال التأمين بكل شركة بغرض التأكد من خلوها من الموانع الشرعية.

- أنشاء هيئات لحملة وثائق التأمين (المشتركين) للمشاركة في وضع السياسات العامة لكل شركة, وتقوم الأداء بها واختيار من ينوب عنهم في مجلس إدارتها.

وقد قصد أن تكون هيئة المشتركين بديلا للجمعية العمومية للشركات حيث إن شركة التأمين التعاونية هي في الأصل ملك لحملة الوثائق وليس لحملة الأسهم.

3 – 2 الخطوات والإجراءات القانونية:

أ) مراجعة عقود التأمين:

عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الإنجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة. وقد أدى ذلك إلى أن وجد المستأمنون صعوبة في فهم هذه العقود. ولذلك, فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين (الهيئة) إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة, كما استطاعت إعادة صياغة وتعريب كل من:

1 – عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أكبر عقود التأمين المتعامل بها.
2 – الرهن العقاري.

ب) مراجعة الأسس القانونية:

لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين, فقد بذلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السليمة لأسلمة أعمال التأمين. وفي هذا الجانب قامت الهيئة

1 – تمت مراجعة " قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960" وأصدر في صياغة جديدة متمشية مع روح التأمين التعاوني الإسلامي وسمي " قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992" كأساس لأسلمة أعمال التأمين وصدرت لوائح مكملة له.

2 – أنجزت الهيئة مهمة مراجعة عقود التأسيس والنظم الإساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.

3 – قامة الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية علاوة على أنها بصدد إعداد النظم الإساسية التي تحكم نشأة وعمل شركات التأمين. وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان, واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة (الإسلامية) للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة.

4 – اقترحت الهيئة وضع قانون يحكم عمل التأمين بخلاف القانون الجديد المذكور أعلاه والذي صدر عام 1992.

ج) معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين:

نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين لتتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري (الاسترباحي) بالتأمين التعاوني الإسلامي. ولذلك تغيرت علاقة المستأمنين (حملة وثائق التأمين) من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة. وكما هو معلوم, فالمستأمنون في شركات التأمين الاسترباحي لا يملكون حقا في أرباح هذه الشركات أي في الفائض بعد دفع تعويضات المتضررين من حملة الوثائق. ويعود هذا الفائض لأصحاب رأس المال. فكان لابد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رءوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون.

وبالفعل فقد وجهت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري الربوي بنهاية عام 1992, وأن يبدأ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفقا لمبدأ التأمين التعاوني مع بداية يناير لعام 1993. وعمل شركات التأمين الآن وفق مفهوم ملكية حملة الوثائق لفوائض التأمين واحتياطياتها بدءا من عام 1993. كما وأن أصول وخصوم الشركات حتى نهاية عام 1992 احتسبت على أنها تخص أصحاب رءوس أموال هذه الشركات.

د) برامج التوعية:

من الخطوات العملية التي تمت بصدد أسلمة قطاع التأمين بالسودان هي توعية وتنوير العاملين في هذا القطاع وذلك بعقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التعاوني الإسلامي وعن التكافل الإسلامي. والهيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية للتأمين.30

3 – 3 إنشاء القانون الجديد لشركات التأمين:

لعل إجازة القانون الجديد الذي ينظم عمل شركات التأمين وفق الضوابط الشرعية يعد من أهم الخطوات العملية التي تمت لأسلمة قطاع التأمين والأنشطة المتعلقة به, حيث اعتمد القانون وأجيز بواسطة أعلى سلطة تشريعية وأضحى القانون النافذ في الوقت الحالي.

كما ذكر سابقا, فقد سمي القانون الجديد " قانون الإشراف الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992" حيث ألغي القانون السابق – " قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960" . ويمكن إيجاز الملامح الأساسية للقانون الجديد فيما يلي:

---

30 انظر: وزارة المالية – الخرطوم – مجلة الاقتصادي, 1994 – يونيو.

أ) الأحكام التمهيدية:

في الفصل الأول ألغى القانون الجديد جميع لوائح القانون السابق مع بقاء اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. عرف القانون عمليات التأمين بأنها التي تكون بين المؤمن والمؤمن له مباشرة أو عن طريق وكيل داخل السودان أو خارجه وتشمل عرض تلك العمليات على الآخرين أو قبولها أو تحويلها أو تقرير أي إدعاء ناتج عن أي عقد تأمين أو تعديله أو تسويته أو رفضه.

كما عرف القانون عمليات إعادة التأمين بأنها التعاقد الذي بموجبه يتعهد أي مؤمن بأن يأخذ على عاتقة كل أو بعض الإخطار الناشئة عن عقد. كما عرف أعمال التأمين الطويلة الأجل بأنها التأمين على الحياة – أي التكافل. أما بقية أنواع التأمين فقد أطلق عليها التأمين العام. 31

ب) سلطة الإشراف والرقابة:

في الفصل الخامسة منه أشار القانون إلى أنه تخضع لأحكامه:

1 – شركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول كل عمليات التأمين وإعادة التأمين أو بعضها.

2 – أي جهات تزاول أعمالا متشابهة لأعمال التأمين يرى وزير المالية بتوصية من مجلس هيئة الرقابة ضرورة خضوعها لأحكام هذا القانون.

3 – لوزير المالية الحق في تحديد عدد شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بالسودان.

4 – كما قيد القانون عمليات التأمين المباشر إلا مع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ويجوز للوزير بتوصية من الهيئة أن يسمع بإجراء التأمين لدى شركات تأمين أخرى للضرورة.

31 انظر: الملحق رقم (4), الجدول (أ) والجدول (ب).

ج) إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين:

ذكر في الفصل السادس من القانون أنه لا يجوز لأي شركة أن تزاول أو تستمر في ممارسة عمليات التأمين في السودان ما لم تكن قد حصلت على ترخيص مزاولة تلك العمليات. كما جاء في هذا الجزء من القانون شروط منح الترخيص ومن أهمها: أن تقدم الشركة ما يثبت بأن لديها هيئة للرقابة الشرعية تتم الموافقة عليها بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان.

د) التزامات الشركات:

في الفصل الثامن يلزم القانون الشركات بالآتي:

1 – أن تعيد التأمين على كل أو جزء من عمليات التأمين لدى شركة إعادة التأمين الوطنية وذلك على أساس النسب التي يحددها الوزير.

2 – أن تودع نسبة من فائض التأمين يحددها الوزير لدى أي بنك يعمل في السودان وذلك بعد مرور سنتين من تاريخ بدء العمل للشركة.

3 – الشركات التي تزاول التأمين العام عليها أن تنشيء صندوقا يسمى صندوق التأمين العام تودع فيه الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الأخطار السارية وذلك بالنسب التي تحددها الهيئة من وقت لآخر. وعلى الشركات أيضا أن تحتفظ باحتياطي للمطالبات التي لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية أو التي تم تقدير قيمتها ولم يتم سدادها بعد, أو التي حدثت ولم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات.

4 – بالنسبة للشركات التي تزاول عمليات التأمين الطويل الأجل – أي التكافل فقد أوجب عليها القانون أن تنشيء صندوقا يسمى " صندوق التكافل " ويوضع فيه الاحتياطي الحسابي الذي يقرره

الاكتـواري32 وتوافـق عليـه الهيئـة, وألا تسـتخدم الشـركة احتيـاطي الصندوق لأي أغراض بخلاف عمليات التكافل.

هذا, وقد أعطى القانون الصلاحية للهيئة في أن تحدد طريقة استثمار وتقييم الأموال المخصصة المذكورة سابقا وهي:

أ) الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الأخطار السارية.

ب) أموال احتياطي المطالبات التي لم تتم تسويتها.

ج) أموال احتياطي صندوق التكافل. ولا يجوز للشركات أن تبيع أو أن ترهن أو أن تتصرفي أي عقار أو مال من الأموال المذكورة من غير ما خصصت له إلا بموافقة الوزير بتوصية من مجلس إدارة الهيئة.

5 – الاحتفاظ بسجلات التأمين الآتية:

أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يبرمها المؤمن وما يطرأ على الوثائق من تغيير أو انتقال ملكية.

ب) سجل التعويضات, وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للمؤمن.

ج) على شركات إعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات تشمل بيانات العمليات الاتفاقية والاختيارية والأموال الموظفة باسمها.

6 – بما أن الشركات تعمل – وفقا لأحكام هذا القانون – على نظام التأمين التعاوني, فعليها أن تحتفظ بحسابات منفصلة للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين الأرباح والخسائر وحسابات أخرى للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت الفائض أو العجز على أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لكل نوع من

32 الاكتواري: يقصد به الشخص الذي يكون خبيرا في رياضيات التأمين وحاصلا على درجة الزمالة من معهد الخبراء الرياضيين بلندن أو من كلية الرياضيين بأسكتلندا أو جمعية الخبراء الرياضيين بأمريكا أو من له دراية برياضيات التأمين.

أنواع التأمين على حدة. أما الحسابات الختامية فلا بد أن تكون مدعمة بشهادة مراجع قانوني وهيئة الرقابة الشرعية وفقا لمقتضيات هذا القانون.

وفي السابق لم يكن بالطبع يطلب من الشركات أن تعتمد حساباتها لدى أي جهة شرعية, ولكن هذا القانون ألزم الشركات بذلك لكي يتم التأكد من أنها تعمل وفق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

7 – بالإضافة إلى البيانات المالية الأخرى, فقد أوجب القانون على الشركات أن تقد شهادة مقدرة على الوفاء تثبت:

أولا – في حالة الشركة التي تزاول عمليات التأمين العام أن تتجاوز قيمة موجوداتها قيمة التزاماتها بما لا يقل عن رأس المال المدفوع بمقدار 30% أو حسب ما يحدده الوزير بتوصية من الهيئة – من جملة إيرادات الأقساط في السنة المالية الأخيرة (غير إيرادات الأقساط المحصلة عن التكافل) أيهما أكبر.

ثانيا – في حالة الشركة التي تزاول عمليات التكافل ألا تتجاوز الالتزامات بالنسبة لتلك العمليات قيمة صندوق احتياطي التكافل.

8 – أعطى القانون الهيئة الحق في فحص أعمال الشركة إذا نشأ لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع وأن الشركة (المؤمن) أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو خالفت أحكام هذا القانون أو اللوائح. كذلك يحق للهيئة أن تجري الفحص إذا طلب ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون على الأقل 10% من رأس المال أو يكون عددهم خمسين على الأقل من حملة الوثائق.

9 – لا يحقق للشركة التي تعتزم وقف عملياتها بالسودان استرداد أموالها المودعة إلا بموافقة وزير المالية وأن تفي بمبلغ يعادل التزاماتها في حالة وجود اعتراضات عليها من قبل أطراف أخرى.

10 – أن تفحص الشركات المركز المالي لكل نوع من أنواع التأمين الذي تباشره وأن تقدر قيمة الاحتياطيات الحسابية لكل نوع من أنواع التأمين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الإكتواريين.

ولضمان سلامة الموقف المالي للشركات وقدرتها على مقابلة التزاماتها, أجاز القانون للهيئة أن تمنح هذه الشركات قروضا عند الحاجة بضمان وثائق التأمين.

11 – الشركات التي تزاول التأمين التكافلي لا يحق لها أن تقتطع – بصفة مباشرة أو غير مباشرة – أي جزء من أموالها لمقابلة التعهدات الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه كربح على المساهمين أو كفائض لحملة الوثائق أو الأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها.

12 – وفر القانون حماية للحقوق المكتسبة للمستأمنين, ذلك أنه نص على أنه لا يجوز أن يفسر أي من أحكام هذا القانون بحيث يؤثر على حق مكتسب للمؤمن له بموجب أي وثيقة تأمين.

هـ) الأحكام العامة:

في الفصل التاسع (والأخير منه) ذكر القانون أنه في حالة تعارض أحكامه مع أي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

أعطى القانون مجلس إدارة الهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لأي شركة بموجب أحكامه واللوائح الصادرة بموجبه في حالة مخالفة تلك الشركات للشروط والضوابط المنصوص عليها في ذلك الترخيص بما فيها مخالفة الضوابط الشرعية.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة عن القانون الجديد

الفصل الرابع

الآثار المترتبة عن القانون الجديد

أدى تطبيق القانون الجديد الذي ينظم التأمين إلى ترتبت عنه عدة آثار في قطاع التأمين. ويمكن أن تتلخص هذه الآثار في:

1 – النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين:

أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أنموذجا لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقا لنظام التأمين التعاوني التبادلي (الإسلامي) وفي ذات الوقت لا يتعارض مع قانون الشركات (السوداني) لعام 1925, وهو القانون الذي ظل يشكل الإطار القانوني للشركات منذ عام 1925.

وبالنظر في هذا النظام الأساسي النموذجي نجد أنه قد قنن بصورة واضحة لنظام التأمين الإسلامي. 33

1 – ففي التفسيرات الواردة بالنظام, تشير كلمة تأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني, كما تشير كلمة التكافل إلى التأمين التعاوني على الأشخاص.

2 – فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين وشهادات التكافل الصادرة من الشركة والمشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركة إدارتها.

وكما هو معلوم, ففي نظام التأمين التقليدي لا يوجد لحملة الوثائق أي دور في إدارة الشركات أو أي مصلحة أخرى سوى الحصول على مبلغ

33 انظر: جمهورية السودان, قانون الشركات لسنة 1925: النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين.

التأمين عند حدوث الخطر المؤمن عنه وفقا لشروط وضوابط معينة يغلب عليها الإذعان من طرف المؤمن لهم.

3 – أشار النظام الأساسي إلى فوائض التأمين وفوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطيات وعوائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والمنصرفات الأخرى. كما تم الإشارة إلى العجز في التأمين وفي التكافل وهو النقص الحاصل في أقساط التأمين والتكافل والاحتياطيات وعائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين والمنصرفات الأخرى.

تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن نظام التأمين التقليدي لا يشار فيه إلى الفائض أو العجز لأنه ليس من حق المؤمن لهم أن يكون لهم نصيب في أرباح التأمين التي تحققها الشركة, وإنما يذهب ذلك لمؤسسي الشركة فقط. أما في نظام التأمين الإسلامي فيمكن أن تكون هنالك أرباح على وثائق التأمين خلال العام المعين إذا كانت التعويضات المدفوعة لمتضررين تقل عن الأموال المتجمعة لدى الشركة من أقساط التأمين والاحتياطيات وعوائد الاستثمار وغيرها من الإيرادات.

4 – خلافا للنظم الأساسية لشركات التأمين التقليدية, فإن النظام الأساسي النموذجي يقنن للجمعية العمومية لشركة التأمين بحيث تكون عضويتها من المساهمين ومن هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين, بينما في الشركات التقليدية لا يمثل المشتركون في الجمعية العمومية ولا في مجلس إدارتها. هذا, وقد حدد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة أشخاص, اثنان منهم على الأقل ممثلان للمشتركين حملة الوثائق.

ومن ضمن اختصاصات الجمعية العمومية في النظام الأساسي الجديد تعيين أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية لكل شركة يكونون من علماء الشريعة والقانونيين الذين لديهم دراية بالأحكام الشرعية. ورغم أن النظام الأساسي

النموذجي قد كفل للجمعية العمومية حق تعديل لائحة الشركة, إلا أنه لم يجوز لها بأي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.

5 – فصل النظام الأساسي النموذجي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة أن تحفظ حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته وآخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل. وبالنسبة لحساب المشتركين جوز النظام الأساسي لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين. وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات توزع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

6 – تمشيا مع القانون الجديد (لعام 1992) فقد وضعت الهيئة من ضمن بنود النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بندا يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها. فقد ذكر في هذا النظام الأساسي أن تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة.

خول النظام الأساسي لهيئات الرقابة الشرعية أن تشترك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى. كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات وإبداء أي رأي. ويحق لرئيس الهيئة أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح أي موضوع.

7 – أوضح النظام الأساسي كيفية تصفية الشركة وبصورة تبدو فيها روح التشريع الإسلامي. حيث جاء في بند التصفية ما يلي:

أ) يصفي حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس مع عائد الاستثمار.

ب) يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف ما تبقى على أعمال البر والخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

ج) يصفى حساب التكافل أولا بالوفاء ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

د) يصفى حساب المضاربات أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال المؤسسين.

ونلاحظ هنا كذلك أن النظام الأساسي النموذجي فصل بين حسابات المساهمين والمشتركين أصحاب الوثائق سوءا أكانوا في التأمين العام أو التأمين التكافلي, كما أوضح كيفية تصفية كل حساب. أما شركات التأمين التقليدية فإنه يوجد لديها حساب واحد تدخل فيه مبالغ المؤمن لهم وتكون ضمن موجودات الشركة ويؤول الفائض منها إلى أصحاب الشركة دون المشتركين كما أنها لا تصرف في أعمال البر والإحسان عند التصفية النهائية.

2 – تعديل وثائق التأمين:

من آثار القانون الجديد الذي بدأ تطبيقه منذ يناير 1992 أن قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين – بالتعاون مع الهيئة العامة للإشراف على أعمال التأمين – بإعداد وثيقة تأمين الحريق وألحقت بها العديد من وثائق التأمين في المجالات الأخرى. جاءت الوثيقة الجديدة خالية من شروط التأمين التقليدية التي تتعارض مع التأمين التعاوني الإسلامي.

وقد تضمنت الوثيقة الشروط العامة, والاستثناءات, والتعديلات في الشروط, وانتقال المصلحة التأمينية وغيرها من الشروط مثل الإخطار بالحادث, وحقوق الشركة عند تحقق الخطر, وحالات سقوط حق المؤمن له في التعويض, وتسوية التعويض والتزامات المؤمن لهم في حالة حلول الشركة محله.

ولعل من أهم شروط الوثيقة الشرط الرابع عشر الذي ينص على أنه " يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقر المؤمن له بأنه اطلع على النظام الأساسي للشركة ووافق عليه" 34 (وهو النظام الأساسي النموذجي المشار إليه أعلاه).

أما الوثائق الأخرى التي ألحقت بوثيقة تأمين الحريق والتي خضعت بدورها للتدقيق والمراجعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية فهي الوثائق التي تغطي التأمين عن: أخطار: الزلازل, الانفجارات, الصدم, الفعل العمدي, المسؤولية المدنية المستحقة للجيران, فقدان الانتفاع أو الأجرة, العواصف والزوابع والفيضانات, طفح خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب, مسؤولية المستأجر قبل المالك, الشغب والاضطرابات الأهلية. هذا علاوة على وثائق: التأمين البحري (بضائع – وثيقة (أ) و (ب) و (ج), تأمين الإضرابات (بضائع) وتأمين أخطار الحرب (بضائع).35

هذا, وفي كل هذه الوثائق نجد الشرط الخاص " بالقانون والممارسة " والذي ينص على أن يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة. وهذا يعني خضوع الشروط الواردة في هذه الوثائق جميعا للقانون الجديد الذي ينظم أعمال التأمين وهو القائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

وهناك وثيقة تأمين صدرت بمفردها بعد مراجعتها من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأزالت ما بها من مخالفات شرعية, هذه الوثيقة هي " عقد تأمين القرض العقاري". هذا النوع من التأمين تقدمه شركات التأمين للجهات التي تمنح قروضا وسلفيات من أجل شراء أو بناء العقارات ومن أهمها السلفيات بالتأمين لصالحها – نيابة عن المقترضين – لدى شركات التأمين بحيث لا تتضرر هذه الجهات المانحة عند عجز الأشخاص الممولين عن السداد لأسباب عدة.

---

34 انظر: وثيقة تأمين الحريق المعدة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

35 انظر: الوثائق المضافة لوثيقة تأمين الحريق, مرجع سابق.

هذا, وقد جاء في وثيقة عقد تأمين القرض العقاري (المراجعة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية) في المادة الخامسة منها ما يلي : الحقوق المؤمن عليها:

أ) يؤمن له المؤمن له مبلغ القرض.

ب) إذا توفي المقترض تقوم الشركة بدفع المبلغ المؤمن عليه للمؤمن له عند بداية السنة التأمينية التي توفي في أثنائها, تتوصل الشركة لمعرفة الرصيد أو المبلغ المؤمن عليه عند وفاة المقترض وفقا للجداول المستعملة بواسطة الشركة لذلك الغرض.36

كما جاءت المادة الثانية من هذه الوثيقة توضح أن ذلك التأمين هو على أساس التأمين التبادلي الإسلامي حيث ذكر نصا:

أ) أن هذا عقد للتأمين التعاوني بين الشركة والمؤمن له نيابة عن المقترضين بحيث يتبرع المؤمن له بكل أو بجزء من القسط الذي يدفعه لمقابلة التزامات هذا النوع من التأمين.

ب) تقوم إدارة الشركة باستثمار ما يتوافر من هذه الأموال لمصلحة الطرفين. إذا زادت الأقساط وأرباح استثماراتها عن التزامات الشركة فإن الشركة تحتفظ من هذا الفائض بالاحتياطيات المعقولة وتعيد توزيع الباقي للمؤمن لهم.37

ثم إن المادة السابعة عشر من هذه الوثيقة أوضحت كيفية التحكيم عند نشوء أي خلاف بين أطراف العقد ولم يسو وديا – يحول لمجلس للتحكيم يعمل وفقا لأحكام القانون. والمقصود هنا هو قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام 1992 المبنى على فكرة التأمين التعاوني.

---

36 انظر: وثيقة تأمين القرض العقاري.

37 انظر: المرجع السابق.

3 – تعريب وثائق التأمين:

كنا قد ذكرنا أن المطلب الثاني للإستراتيجية القومية الخاصة بتحويل قطاع التأمين ليعمل وفق الأطر الشرعية قد طالب – ضمن تدابير أخرى – باعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن لهم من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين (انظر الفصل الثالث).

وفي هذا السياق, قامت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بترجمة معظم وثائق التأمين بخاصة المتعلقة بالتأمين البحري, والحريق والقروض العقارية. وقد مكن هذا الإجراء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من مراجعة هذه الوثائق وتحريرها من المخالفات الشرعية كما هو موضح أعلاه.

4 – مدى التزام شركات التأمين بالقانون الجديد:

سبقت الإشارة إلى أن القانون الجديد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أصبح نافذا منذ بداية عام 1992 بعد أن حل محل القانون القديم الذي صدر في 1960/12/25 [38] . وأعطيت شركات التأمين مهلة زمنية كافية لتكيف أوضاعها المالية والقانونية والإدارية وفقا لهذا القانون.

وبموجب القانون الجديد أصبحت كافة أشكال التأمين تخضع لأحكامه. وأي خلاف ينشأ بين شركات التأمين والمؤمن لديها أو فيما بينها يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القانون الجديد. إضافة لذلك, فالنظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين الذي تحدثنا عنه من قبل يشير إلى أن كلمة التأمين يقصد بها التأمين التعاوني الإسلامي. كما أشارت المادة (17) من هذا النظام الأساسي النموذجي إلى اختصاصات الجمعية العمومية فذكرت في الفقرة (17ر) أن من اختصاصات الجمعية العمومية تعديل لائحة الشركة (أي شركة تأمين) على أنه لا يجوز بأي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.

38 انظر: مجلة التأمين (ربع سنوية) التي تصدرها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, العدد الأول

ليس ذلك فحسب, بل إن جميع وثائق التأمين التي تمت مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية عندما تذكر البند الخاص باختصاص المحاكم تشير إلى أن هذه الوثيقة تخضع للقوانين السودانية, ويعتبر المؤمن له بقبوله للتعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقر المؤمن له بأنه اطلع على النظام الأساسي (المعد على أساس التأمين الإسلامي) للشركة ووافق عليه.

ثم إن جميع وثائق التأمين الأخرى التي أضيفت لهذه الوثيقة بعد تنقيحها من المخالفات الشرعية تذكر في المادة الخاصة بالقانون والممارسة أن هذا التأمين المعني بهذه الوثيقة يخضع للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة – أي يخضع للقانون الجديد (لعام 1992) ولقانون الشركات لعام 1925 لجمهورية السودان.

إذن يمكن القول إن جميع الشركات أصبحت تلتزم بأحكام التأمين التعاوني الإسلامي من عدة وجوه:

أولا – لأن القانون الساري الآن ينظم جميع أنشطة التأمين على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

ثانيا – ألزمت الشركات بمراجعة أنظمتها الأساسية بحيث تتوافق روحا ونصا مع ما جاء في النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين, وهو النظام الذي ينسق وينسجم بدوره مع القانون الجديد لعام 1992, وكلاهما قائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

ثالثا – ألزمت شركات التأمين بتطبيق وثائق التأمين التي تمت مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وبخاصة الوثائق التي روجعت وعربت مثل وثيقتي تأمين الحريق وتأمين العقارات لكي يتعرف المؤمن لهم على فحواها وشروطها. وكل شركة لا تطبق هذه الوثائق الجديدة ربما تتعرض لضياع حقوقها تجاه المؤمن لهم أو تجاه غرمائها الآخرين, لأن هذه الوثائق تذكر صراحة أنها تخضع لأحكام القانون الجديد وللنظام الأساسي النموذجي.

رابعا – قامت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بسحب ترخيص مزاولة أعمال التأمين من أول شركة وطنية للتأمين وهي شركة الخرطوم للتأمين التي بدأت العمل في عام 1958. وكان السبب الأساسي لهذا الإجراء هو عدم تقيد إدارة الشركة المعنية بالقانون الجديد الذي أصبح ينظم أعمال التأمين , كما لم تلتزم إدارة هذه الشركة بتطبيق وثائق التأمين التي راجعتها وأقرتها هيئة الرقابة الشرعية لقطاع التأمين.

5 – أداء قطاع التأمين:

لابد – ونحن بصدد رصد آثار التحول الذي تم في النواحي القانونية والإدارية لقطاع التأمين – أن نعرف مدى تأثر الأنشطة التأمينية بهذه التغيرات.

ربما لا نستطيع أن نعطى حكما مؤكدا على نتائج هذه التغيرات على صعيد الممارسة العملية وذلك لقصر الفترة (1992- 1995) ولقلة المعلومات الإحصائية عن أعمال الشركات خلال تلك الفترة. غير أننا نلاحظ بصفة عامة أن النشاط التأميني للشركات لم يتأثر سلبا – كما أو كيفا – بعد تطبيق نظام التأمين التعاوني, ويمكن الاستدلال على ذلك بالآتي:

5 – 1 أعمال التأمين:

بالنظر إلى الأرقام المبينة بالجدول رقم (1) نلاحظ أن إجمالي أقساط التأمين (التأمينات العامة والتكافل) زادت من 785 مليون جنيه عام 1991 (وهو العام الذي سبق تطبيق القانون الجديد) إلى 2762 مليون جنيه عام 1992, إلى 6070 مليون جنيه عام 1993 ثم قفزت إلى 10006 مليون جنيه عام 1994 – أي بمتوسط نمو سنوي 113% خلال الأعوام الثلاثة التي تلت تطبيق القانون. أما المطالبات فقد سجلت متوسط نمو سنوي يساوي 40% خلال الفترة المذكورة.

5 – 2 أعمال إعادة التأمين:

كما نمت أعمال إعادة التأمين خلال الفترة التي طبق فيها القانون فزاد إجمالي أقساط إعادة التأمين من 284 مليون جنيه في عام 1991 إلى 1800 مليون جنيه عام 1992 إلى 2317 مليون جنيه عام 1993 ثم إلى 7023 مليون جنيه عام 1994 بمتوسط نمو سنوي يساوي 150% خلال الأعوام الثلاثة التي أعقبت تطبيق القانون.

جدول (1)

تطور أعمال التأمين للفترة 191 – 1994

(مليون جنيه سوداني)

السنوات	إجمالي الأقساط		إجمالي المطالبات	
		معدل النمو	القيمة	معدل النمو
1991	785	-	309	-
1992	2762	%252	607	%96
1993	6070	%118	861	%42
1994	11006	%81	2135	%148

جدول (2)

إعادة التأمين للفترة 191 – 1994

(مليون جنيه)

السنوات	إجمالي الأقساط		إجمالي المطالبات	
	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو
1991	384	-	173	-
1992	1798	%368	360	%108
1993	2317	%29	406	%13
1994	7023	%203	1088	%168

المصدر: المصدر السابق.

أما مطالبات إعادة التأمين فقد تطورت هي الأخرى خلال هذه الفترة بمتوسط 72%كما توضح بيانات جدول (2) أعلاه.

وهناك نتيجة أخرى تؤكد أن أعمال شركات التأمين قد تطورت خلال الفترة التي أعقبت تطبيق القانون, ذلك أن استثمارات هذه الشركات (من أموال التأمين) قد زادت من 170 مليون جنيه عام 1991 إلى 747 مليون جنيه عام 1992 إلى 992 عام 1993 وإلى 1851 مليون جنيه عام 1994 بمعدل زيادة سنوي يساوي 340 % بين عامي 1992/1991 و 180% بين عامي 1993/1992 و 80% بين عامي 1994/1993. وتوزعت هذه الاستثمارات بين ودائع لدى الجهاز المصرفي, استثمارات في العقارات, وقروض بلا فوائد وأسهم وأوراق مالية.40

علاوة على ما ذكر أعلاه بخصوص تطور سوق التأمين خلال السنوات الثلاثة التي تلت تطبيق القانون الجديد, نلاحظ أن عدد وكلاء التأمين الرئيسيين قد زاد من 149 وكيلا عام 1993 إلى 355 وكيلا عام 1994, وأن عدد منتجي التأمين قد زاد 538 عام 1993 إلى 960 عام 194, وعدد العاملين في قطاع التأمين (في الوحدات الحكومية والقطاع الخاص) قد ارتفع من 440 عام 1993 إلى 525 موظفا عام 1994.

إذن يمكن أن نقول إنه على صعيد النشاط الفعلي لشركات التأمين, فقد تطور هذا النشاط خلال السنوات الثلاثة 1992-1994 بعد تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي, ولم ترصد حتى الآن أي آثار سلبية لإجراءات تحويل قطاع التأمين من النظام التقليدي إلى نظام التأمين التبادلي التعاوني.

وربما يحتفظ البعض على القول بتطور أعمال التأمين بالسودان خلال الفترة التي أعقبت تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي, ذلك أن البيانات أعلاه والتي تبين هذا التطور مرصودة بالجنيه السوداني الذي ظل يشهد تآكلا مستديما في قوته الشرائية مقابل العملات الحرة مثل الدولار الأمريكي, وعليه يمكن أن يكون هذا التطور وهميا وليس حقيقيا !

40 انظر: التقارير السنوية للهيئة للأعوام 1992-1994, مرجع سابق.

وللتأكد من مدى صحة النتيجة أعلاه قمنا باحتساب قيم أقساط التأمين وإعادة التأمين بالدولار الأمريكي لنفس الفترة 1991-1994 وذلك بعد الرجوع لقيمة الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال السنوات 1991-1994 كما توضح الأرقام بالجدول رقم (3) أدناه.

جدول (3)

تطور أعمال التأمين وإعادة التأمين للفترة 91- - 1994

(مليون دولار أمريكي)

السنوات	إجمالي الأقساط		إجمالي المطالبات	
	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو
1991	10.47	-	4.92	-
1992	14.70	%40	9.56	%94
1993	15.85	%8	6.05	%58-
1994	21.58	%36	13.77	%128

المصدر: الجدولان (1) و (2) أعلاه وبنك السودان: إحصائيات أسعار الصرف للجنيه السوداني للفترة 1982-1995.

إذن يمكن التأكيد على القول بالنمو الفعلي لقطاع التأمين بالسودان بعد التحول للعمل بنظام التأمين التعاوني. إذ إن البيانات بالجدول (3) أعلاه تعكس قيم أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين بالدولار الأمريكي لتلافي الآثار التضخمية التي نتجت عن تدهور قيمة الجنيه السوداني. وتكشف البيانات أعلاه عن وضع حقيقي لتطور قطاع التأمين بالسودان بعد تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

كما نلاحظ كذلك أن متوسط معدل النمو السنوي لمجمل أقساط التأمين خلال الفترة 91 – 1994 كان 21% أما متوسط معدل النمو السنوي لمجمل أقساط إعادة التأمين خلال نفس الفترة كان قد بلغ 41%. وبما أن هذه القيم المطلقة ونسب معدلات النمو محسوبة بالدولار لمجمل الأقساط ولإعادة التأمين, إذن تكون أعمال التأمين قد شهدت نموا فعليا خلال الفترة التي أعقبت تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

5 – 3 الأموال المدفوعة لحملة وثائق التأمين:

تجدر الإشارة هنا للأموال المدفوعة لحملة وثائق (بوالص) التأمين والتي تمثل ما تدفعه شركات التأمين لحملة الوثائق الذين تعرضوا لمخاطر وتقدموا بمطالبات للتعويض عنها. وهنا تقوم الشركات بدفع ميزة التعويضات من الأموال المجمعة – أي من حصيلة أقساط التأمين. وتدفع الشركات لحملة الوثائق إما لأضرار أصابتهم في أنفسهم أو في ممتلكاتهم أو لأضرار تسببوا فيها تجاه الآخرين.

الجدول رقم (4) أدناه يبين التغير في الأموال المدفوعة لحملة وثائق التأمين بعد تطبيق نظام التأمين التعاوني.

جدول رقم (4)
الأموال المدفوعة لحملة وثائق شركات التأمين

(مليون جنيه)

السنوات	إجمالي المطالبات	التعويضات المدفوعة	احتياطي التعويضات
1991	309	240	69
1992	607	445	162
1993	861	468	393
1994	2135	1329	806

المصدر: التقارير السنوية للهيئة للأعوام 1992-1994 مجلة التأمين.

ويتبين من الجدول أعلاه الزيادة في مطالبات التأمين كما زادت المبالغ المدفوعة فعلا لحملة الوثائق إضافة إلى الأموال المرصودة كاحتياطيات لدفع التعويضات التي لم تكتمل إجراءاتها. غير أنه يلاحظ تراجع نسبة التعويضات المدفوعة لإجمالي المطالبات.

فقد تقصت من 78% عام 1991 إلى 73% عام 1992, وإلى 54% سنة 1993 ثم زادت قيلا ستة 1994 لتصبح 62% من مجمل المطالبات. وربما يعزى ذلك لعدم اكتمال المستندات المطلوبة المتعلقة بالمطالبات ولبطء الإجراءات وعدم الاستجابة الفورية لدفع التعويضات.

5 – 4 معالجة مسألة إعادة التأمين:

لا يفرق علماء الشريعة بين عقد إعادة التأمين وبين عقد التأمين الأصلي من حيث حقيقته, ولذلك يخضع لنفس الضوابط التي أقرها العلماء للتعامل مع العقد الأصلي للتأمين. ولهذا السبب فقد منع علماء الشريعة إعادة التأمين إلا إن دعت الحاجة المتعينة وكانت هنالك مشقة وحرج إن لم تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع الشركات الأجنبية التي لا تلتزم الضوابط الشرعية.

ومن هنا أفتى العلماء بجواز إعادة التأمين لوجود الحاجة ولكنهم قيدوا هذه الإجازة بعدد من الملحوظات منها:

- أن يقلل ما يدفع لشركات إعادة التأمين بالقدر الذي يزيل الحاجة.
- ألا تتقاضى شركات التأمين الإسلامية عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.
- ألا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأي احتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات التأمين الإسلامية.
- عدم تدخل شركات التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثمارها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين لأقصر فترة ممكنة.

إذن فكل شركات التأمين الإسلامية لا يمكنها – شرعا – أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية إلا في نطاق ضيق وللضرورة فقط. وبالنسبة لشركات التأمين العاملة بالسودان – والتي أصبحت ملزمة قانونا بتطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي – فتواجهها الآن هذه المعضلة ولكنها تقوم بالآتي في هذا الصدد:

- تتعامل مع السوق العالمي وفق الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه.
- تتعامل فيما بينها لتقديم خدمات إعادة التأمين ما أمكن ذلك.
- كما تلجأ إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين والتي قامت بهدف تقديم خدمات إعادة التأمين على أسس شرعية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نصيب الشركة الوطنية من مجمل أقساط إعادة التأمين قد زاد من 33% سنة 1991 إلى 49% عام 1993.

الفصل الخامس

الـخــاتــمــة

الخـــاتـــمـة

في خاتمة البحث ينشأ سؤالان هامان أولهما: ماهي العوامل التي ربما يظن أنها يمكن أن تحد من تحويل قطاع التأمين بالسودان ليعمل وفق الأسس الشرعية؟ وثانيهما متعلق بانعكاسات تجربة السودان على بقية الدول الإسلامية ! وفي هذا الصدد ستكون الخاتمة من جزءين أساسيين الأول منهما متعلق بالسؤال الأول والثاني مرتبط بالإجابة عن السؤال الثاني على النحول الآتي:

1 – استكمال وتعميق نظام التأمين التعاوني الإسلامي بالسودان:

بالنظر إلى مسألة العوامل التي ربما تحول دون التوسع في نظام التأمين التعاوني بالسودان, هنالك جانبان هامان بهذا الأمر هما: الجانب القانوني والجانب الإداري والمؤسسي. فبدون توفر الأطر القانونية والإدارية (المؤسسية) يصعب تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين التقليدي. وعلى أي حال يمكن تلخيص نتائج تجربة السودان في هذا المضمار على المستويين القانوني والإداري كما يلي:

1 – 1 الإطار القانوني:

قبل صدور القانون الجديد الذي أصبح ينظم عمل شركات التأمين بالسودان, كانت هنالك فعلا عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي. إذ إن السودان كان يطبق قانونا منقولا عن القانون الإنجليزي ولا يوجد شكل قانوني يمكن أن يستوعب فكرة التأمين التعاوني الإسلامي إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة. وكانت هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مره كما ذكرنا سالفا.

أما الآن, وبالنسبة للسودان, فقد أجيز القانون الجديد الذي سبقت الإشارة إليه ليكون مكان القانون القديم الصادر سنة 1960 والمستوحى من القانون الإنجليزي وفي هذا الصدد, فقد أحدثت تغييرات قانونية كبيرة لأجل تطبيق نظام

التأمين التعاوني الإسلامي, هذه التغييرات لم تقصر على إصدار القانون الجديد فقط وإنما طالت مستويات قانونية أخرى تمثلت في مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وإزالة المخالفات الشرعية التي كانت في صلب هذه العقود والنظم الأساسية.

ومن جانب آخر, فقد أعدت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين عقد تأسيس نموذجي لشركات التأمين, فضلا عن مراجعة وترجمة عقود التأسيس التي كانت قائمة وإعادة صياغة وتعريب عقدي (وثيقتي) تأمين الحريق والرهن العقاري.

ومن ثم, وبالنظر إلى هذه التحولات التي تمت في الأطر القانونية المتعلقة بأنشطة مؤسسات التأمين, نجد أنه لا توجد إشكالات قانونية لاستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي في حالة السودان. ولكن يأتي الاستدراك هنا من أن هنالك عددا من العوامل التي إن لم تعوق تمام ستقلل حتما من فرص تطبيق أسلوب التأمين التعاوني رغم ما قامت به الدولة من تدابير قانونية لهذا الغرض. ومن هذه العوامل:

أ) قلة المعرفة والإدراك: فكثير من العاملين في حقل التأمين يجهلون نظام التأمين التعاوني الإسلامي الذي لا يفرقون بينه وبين ما اعتادوا عليه من نظام التأمين التقليدي.

ب) الإلمام بمغزى ومضمون شروط وثائق التأمين: عدا وثيقتي تأمين الحريق وتأمين الرهن العقاري, فكل وثائق التأمين التي تتعامل فيها شركات التأمين كانت ولا زالت تحوي شروطا منصوصا عليها باللغة الإنجليزية. هذا الأمر يجعل المتعاملين مع شركات التأمين يجهلون كلا أو بعضا من محتويات وثائق التأمين, بينما في حالة الخلاف حول حجم ومقدار التعويض أو تقدير الأضرار تلزم الوثيقة الطرفين المستأمن والمؤمن بالاحتكام والرجوع إلى النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

إذن ففي حالة عدم استكمال ترجمة نصوص وثائق التأمين, لمن يستطيع المتعاملون استيعاب فكرة ومغزى التأمين التعاوني الإسلامي.

ج) <u>قلة نماذج وثائق التأمين التعاوني الإسلامي</u>: فعندما بدأت الشركة الإسلامية للتأمين أعمالها على أساس التأمين التعاوني الإسلامية سنة 1978 بالخرطوم, لم يكن لديها نماذج لوثائق التأمين الإسلامي معدة سلفا, بل استعملت وثائق التأمين التقليدية مع إضافة شرط في آخر كل وثيقة ينص على أن يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبخلاف هذا الشرط, لا يوجد فرق جوهري بين وثائق الشركة الإسلامية للتأمين ووثائق الشركات الأخرى التقليدية. ولقد طلب بالفعل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين أن تعمل باستمرار على استحداث وثائق تأمين جديدة وفق المتطلبات الشرعية والعملية, غير أن ذلك لم يحدث.

ومن ثم, فإن ندرة أو عدم وجود وثيقة التأمين التي تقوم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي لا يساعد على نشر هذا النمط من التأمين.

د) <u>ندرة مؤسسات إعادة التأمين القائم على الأسس الشرعية</u>: حيث نجد أن كل شركات التأمين الإسلامية تعتمد في الغالب على شركات إعادة التأمين التقليدية وذلك بسبب أنه لا يوجد العدد الكافي من مؤسسات إعادة التأمين الإسلامية. وقد ظلت شركات التأمين الإسلامية تتعامل مع شركات إعادة التأمين الأجنبية التقليدية على أساس الضرورة العملية لكي تستمر شركات التأمين الإسلامية في تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.42

---

42 في رد على استفسار عن: هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين, أجابت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أنها ترى جواز أعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة ولكن الهيئة أبدت عددا من التحفظات على هذه الفتوى منها: ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة وتقدير هذه الحاجة متروك للخبراء في الشركة: (انظر: الشركة الإسلامية العربية للتأمين, للتأمين التعاوني من وجهة نظر الشرعية)

فان كانت الشركات الإسلامية ظلت تتعامل مع الشركات الأجنبية على أساس الضرورة الناتجة عن عدم توفر خدمات إعادة التأمين وفق الضوابط الشرعية فلا يمكن تصور استمرار هذه الضرورة لقرابة عقدين من الزمان منذ بداية عمل الشركات الإسلامية في نهاية عقد السبعينيات.

وحتى عند إنشاء الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين باعتبارها أول شركة تأمين إسلامية, وتبع ذلك إنشاء عدد من الشركات الإسلامية لإعادة التأمين ولكن الحاجة ظلت قائمة لخدمات إعادة التأمين على أسس شرعية. فهذه الشركات لم تسد الفجوة الحالية في أعمال إعادة التأمين للشركات الإسلامية, أولا لضعف رأس المال الذي تعمل به, وثانيا لا زالت هذه الشركات تستخدم في الغالب نماذج إعادة التأمين التي وضعتها الشركات الأجنبية الكبيرة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية أصلا.

ولكن هنالك تعاون لشركات التأمين فيما بينها لكيما تعيد كل شركة تأميناتها عند الأخرى ولو بنسبة قليلة. فمن هنا يمكن أن ينشأ سوق إسلامية لإعادة التأمين وتقليل الطلب على إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية.

1 – 2 الإطار الإداري والمؤسسي:

أحدثت السلطات الرسمية في السودان تغييرا في العلاقات والروابط الإدارية والمؤسسية لقطاع التأمين بالقطاعات الأخرى كما جاء بالفصل الثالث. فقد استبدلت الإدارة الصغيرة الملحقة بوزارة المالية والتي كانت تشرف على قطاع التأمين بهيئة مستقلة هي الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع, ولها مجلس إدارة مستقل وميزانية مستقلة وصارت مسؤولة عن المراقبة والإشراف على شركات التأمين العامة بالسودان. والمهمة الأساسية للهيئة تتمثل في تطوير أنشطة التأمين وفق الأسس الشرعية والتأكد من التزام الشركات العاملة بذلك.

على أنه رغم هذه التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لأجل أن تتحول أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التعاوني, إلا أنه لا زالت هناك بعض

العوامل الإدارية والمؤسسية (الفنية) التي يتصور أنها تقف دون استكمال وتعميق مراحل التحول المنشود نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي, ومن ذلك:

أ) بطء الإجراءات: بسبب تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية بين دوائر الدولة المعنية بأمر السياسات المالية وبأمر القطاع المالي بما فيه قطاع التأمين. فهذا الأمر يبطئ من تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التعاوني.

هذه قضية عامة تنطبق على السودان كما تنطبق على كثير من الدول الإسلامية, ولكنها ستؤثر على إمكانية تطبيق فكرة التأمين التعاوني.

ب) نقص الكوادر: في مجال التأمين بصفة عامة ولكن هناك نقص واضح في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التعاوني الإسلامي. إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر. كما لا توجد مؤسسات متخصصة في التأمين إلا في الدول الأجنبية.

ومن ثم, لا بد من بعض الوقت لكي تتمكن الشركات الإسلامية من تأهيل الكوادر الفنية القادرة على تطبيق أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي.

ج) قلة المعرفة بجدوى التأمين: فالأفراد والمؤسسات لا يولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي الذي تقدمه الشركات الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بطريق المضاربة.

ويترتب على ذلك, إما ألا يتم التأمين على الممتلكات تماما, أو أن يكتفي الأفراد والمؤسسات بالتأمين الجزئي. وهذه النتيجة ستعوق انتشار نظام التأمين التعاوني مثلما أعاقت نظام التأمين التقليدي في السابق.

د) ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين: حيث تنشأ صعوبات في سبيل تطبيق نظام التأمين بعامة والتأمين التعاوني بخاصة بسبب قلة المعرفة بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين. وهنا تظهر مشاكل متعلقة بتسعير الخدمة

التأمينية بطريقة تعكس التكلفة الاقتصادية الحقيقية لها, كما تظهر مشاكل سداد الأقساط من قبل المؤمن لهم في مواعيدها المتفق عليها وبالتالي تنشأ الخلافات القانونية بين المؤمن لهم والشركات المؤمنة, وهنالك كذلك مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها بخاصة عدم الإلمام الكافي من قبل المتعاملين في التأمين بقاعدة الشرط النسبي والتحمل والاستثناءات التي ترد في كل وثيقة.

فضعف الإلمام بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين تنطبق على حالة السودان كما تنطبق على العديد من الدول النامية, إلا أنها في حالة السودان تكتسب أهمية خاصة نتيجة بداية تطبيق نظام التأمين التعاوني الذي يتطلب تطبيقه معرفة وإلماما كافيا بفنيات مهنة التأمين.

ولعل هنالك عاملا آخر ربما يعوق تطبيق نظام التأمين التعاوني بالسودان وهو مرتبط بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التامين على أساس أنه لا يجوز في الشريعة, وهذا فهم خاطئ مبنى على عدم معرفة بحيثيات وتفاصيل التأمين التعاوني الإسلامي, إلا أن الواقع يؤكد أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع السوداني ظل يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التعاوني انطلاقا من أن كل أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيها.

2 – مضامين تجربة السودان وإمكانية تطبيقها في دول أخرى:

من الواضح جدا من تجربة السودان في التحول نحو أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي أنه من الممكن جدا أن تنتقل مؤسسات التأمين للعمل على أساس التأمين التعاوني بدل التأمين التقليدي دون أن تتعرض لأي مخاطر زائدة جراء تقديم خدمات التأمين وفق النظام التعاوني الإسلامي.

ولا يبدو كذلك – من دراسة تجربة السودان – أن شركات التأمين التقليدية وقطاع التأمين بمجمله في الدول الإسلامية, ستفقد جزءا من نصيبها في السوق إن انتقلت للعمل وفق هذا الأسلوب.

كما كشفت تجربة السودان سهولة معالجة الجوانب القانونية والإدارية التنظيمية المرتبطة بعمل شركات التأمين إن أسست على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

أوضحت تجربة السودان أن هنالك مجالات في نطاق قطاع التأمين تحتاج لمعالجات لإتمام التحول نحو نظام التأمين التعاوني, وهذه المجالات ترجع إلى أسباب تاريخية قديمة منها ارتباط شركات التأمين الوطنية التي تعمل بالدول الإسلامية بالشركات الأجنبية الكبرى, ولم تستطع الشركات الوطنية حتى الآن أن تتبنى أساليب عمل خاصة بها وإنما تعتمد في الغالب على أساليب وفنيات العمل التقليدية للشركات الأجنبية الكبرى.

ومن العوامل التي ربما تعوق تبني النظام التعاوني بالدول الإسلامية – كما أبانت تجربة السودان – ضعف التعامل مع قطاع التأمين بعامة من قبل الجمهور في الدول الإسلامية, وبالتالي قل الإلمام بمعظم ما يتعلق بأعمال التأمين, فضلا عن العزوف عن التعامل مع الشركات التأمين عمدا بحجة عدم صحة ذلك شرعا.

كما أبانت تجربة السودان أن توفر العنصر البشري العالم بفنيات التأمين أمر ضروري وحيوي, إذ لا يكفي إصدار القوانين المنظمة ولا الإجراءات الإدارية, بل لا بد أن تكون هنالك كفاءات متخصصة تستوعب نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التعاوني لكيما تنجح في تطبيق النظام الأخير ليحل محل الأول دونما إرباك لقطاع التأمين الذي يعمل الآن – وفي معظم الدول الإسلامية – على أساس التأمين التجاري الاسترباحي الذي أفتى علماء المسلمين بحرمته.

تحتاج شركات التأمين الإسلامية – كما أبانت الدارسة – إلى أعمال إعادة التأمين التي لا تتوفر الآن على أساس إسلامي إلا في نطاق محدود جداً, وتعتمد الشركات الإسلامية على الشركات الأجنبية التي تتقيد بالأحكام الشرعية ابتداء. وعلى نطاق العالم الإسلامي لا يوجد إلا عدد قليل من شركات إعادة التأمين على أسس شرعية, منها البيت السعودي التونسي لأعمال إعادة التأمين الذي يلتزم بالأحكام الشرعية في ذلك. ولكن يعوزه رأس المال الكافي الذي يمكنه من أن يقوم

بالمهمة المطلوبة على الوجه الأكمل خصوصا مع الحاجة الكبيرة لرأس المال الكبير في أعمال إعادة التأمين بطبيعتها.

على أنه مهما كشفت تجربة السودان عن عوائق لا تساعد على الانتقال نحو نظام التأمين التعاوني, لكن ستظل آفاق المستقبل واسعة للعمل وفق هذا النظام. فشركات التأمين والتكافل الإسلامية مستمرة في التوسع, ولا زالت الحاجة قائمة لخدمات التأمين الإسلامي ولا زال الطلب عليه جد فعال.

فإن وضعت القوانين المنظمة مع التدابير الإدارية الكافية, وإن توفرت الكوادر البشرية التي تجيد فن التأمين, وإن أزيلت المفاهيم المغلوطة عن طبيعة التأمين بخاصة التأمين الإسلامي, ستنتشر – لا محالة – وتزدهر مؤسسات التأمين الإسلامية لتسد الفجوة القائمة في خدمات التأمين الإسلامي.

المراجع 43

العربية:

1- الجمال, غريب (1977) " التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ", دار الشروق, جدة.

2- _____ (1399هـ), " التأمين التجاري والبديل الإسلامي", دار الاعتصام, مكة المكرمة,

3- الخواض, محمد بابكر (1986), " شركة التأمين الإسلامية: دراسة تحليلة", رسالة ماجستير, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى (غير منشورة).

4- الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, " التقارير السنوية للأعوام 1992 و 1994".

5- _____", قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام 1992, الخرطوم.

6- _____ ", مجلة التأمين" , العدد الأول, 1995.

7- الشركة الإسلامية العربية للتأمين, " التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية", (بدون تاريخ).

8- المعد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية), " التأمين من منظور إسلامي " المبادئ والتجربة", ورقة بحث غير منشورة قدمت في: المؤتمر الأول للتأمين, طرابلس 9 – 11 سبتمبر 1989.

9- الزرقا, مصطفى أحمد (1984), " نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه", مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى.

10- جمهورية السودان, " قانون الشركات لسنة 1925: النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين".

11- حاتم, سامي عفيفي (1986), " التأمين الدولي" , الدار المصرية اللبنانية, الطبعة الأولى.

43 رتبت المراجع هنا حسب الحروف الهجائية بحيث أخذت " الألف و " اللام" التي ترد في بعض الأسماء وكأنها جزء من الاسم.

12 – حسن, آدم أحمد, " تأمين ممتلكات الدولة ومشاكلها ", ورقة بحث مقدمة في: ندوة التأمين للوحدات الحكومية, الخرطوم, الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, أبريل 1994, الخرطوم.

13 – رمضان, زياد (1983) " مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين في الأردن)", شركة دار الشعب, عمان, الطبعة الأولى.

14 – سليمان, بن إبراهيم بن ثنيان (1993), " التأمين وأحكامه" , دار العواصم المتحدة, بيروت.

15 – شركة التأمين الإسلامية, " التقارير السنوية والميزانيات المراجعة للأعوام 1988 – 1992".

16 - _____, " وثائق التأمين ... ".

17 – كدواني, رجب عبد التواب (1986), " نظرية التأمين التعاوني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ", رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة.

18 – مجلس المجمع الفقهي, " القرار الخاص بالتأمين بشتى صوره وأشكاله".

19 – محمد, يوسف علي (1993), " تقرير حول التأصيل في قطاع التأمين السوداني", الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين, الخرطوم.

20 - وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (الخرطوم), العرض الاقتصادي السنوي (1988 – 1989).

21 - _____ (الخرطوم), مجلة الاقتصادي, يونيو 1994.

الانجليزية:

- Bank of Sudan (1995), Data of the Sudanese Value Compared to US Dollar Between December 1992 and December 1995 (Every Three Months).
- The International Association of Islamic Banks, Directory of Islamic Banks, (undated).

الملحقـــات

- **ملحق رقم (1):**

قرارات مجلس المجمع الفقهي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله.

- **ملحق رقم (2):**

شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بالسودان.

- **ملحق رقم (3):**

الميزانية العمومية المجمعة لشركات التأمين العاملة بالسودان.

- **ملحق رقم (4):**

أنواع التأمين طويل الأجل {الجدول (أ) } والتأمين العام {الجدول (ب)}.

ملحق رقم (1)

قرارات مجلس المجمع الفقهي حول التأمين

بشتى صوره وأشكاله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة, بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك, وبعدما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4 / 4 / 1397هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك, قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين. بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع: الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا, وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع التخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ , المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود

الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها, وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي, نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة, بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك, وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض, بتاريخ 4 / 4 / 97هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك, قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه, سواء كان على النفس, أو البضائع التجارية, أو غير ذلك, للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش, لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرق وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ, فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن, وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا, وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده, وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة, لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية, ومن الغرم بلا جناية, أو تسبب فيها, ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ. فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث, فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين, وقد لا يقطع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا

مقابل, وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} المائدة: 10 والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد, أكثر مما دفعه من النقود لها, فهو ربا فضل, والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط, وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم, لأن كل منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة, ولا يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام, وظهور لأعلامه بالحجة والسنان, وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو حافز أو نصل, " وليس التأمين من ذلك, ولا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل, وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم, لدخوله في عموم النهي في قوله تعالي: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} النساء: 29.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا, فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه, ولم يتسبب في حدوثه, وإنما كان منه مجرد التعاقد من المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه, ومقابل مبلغ يدفعه المستأمن له, والمؤمن لم يبذلك عملا للمستأمن فكان حراما.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح, فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام, قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة, وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار, فهو مصلحة مرسلة, وهذا محل اجتهاد المجتهدين, والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه, وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا, فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه, لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا, لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها, وقد وجد فبصل الاستدلال بها.

ج) الضرورات تبيح المحظورات, لا يصح الاستدلال به هنا, فإن ما أباحة الله من طرق كسب الطيبات, أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم, فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا, تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د) لا يصح الاستدلال بالعرف, فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام, وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام, وفهم المراد من ألفاظ النصوص, ومن عبارات الناس في أيمانهم, وتداعيهم وأخبارهم, وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال, فلا تأثير له فيما تبين أمره, وتعين المقصود منه, وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين, فلا اعتبار به معها.

هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة, أو في معناها غير صحيح, فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه, وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة, حسبما يقضى به نظام التأمين, وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته, وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين, ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا, وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته, وإن الربح في المضاربة

يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا, بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة, وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين, أو مبلغ غير محدود.

و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح, فإنه قياس مع الفارق, ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي, المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة, بخلاف عقد ولاء الموالاة, فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام, والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء, وسائر الأحوال, وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح, لأنه قياس مع الفارق, ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض, فكان الوفاء به واجبا, أو من مكارم الأخلاق, بخلاف عقود التأمين , فإنها معاوضة تجارية, باعثها الربح المادي, فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح, لأنه قياس مع الفارق أيضا, ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض, بخلاف التأمين, فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي, فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه, والأحكام يراعي فيها الأصل لا التابع, ما دام تابعا غير مقصود إليه.

ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح, فإنه قياس مع الفارق, كما سبق في الدليل قبله.

ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح, فإن قياس مع الفارق أيضا, لأن ما يعطى من التعاقد حق التزم به ولي الأمر, باعتباره مسؤولا عن رعيته, وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة, ووضع له نظاما راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف, ونظر الحاجة فيهم, فليس نظام التعاقد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها, وعلى هذا لا شبه

بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية, التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين, والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة, لأن ما يعطى في حالة التعاقد, يعتبر حقا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها, لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفة, وتعاونا معه, جزاء تعاونه ببدنه وفكره, وقطع الكثير من فراغه, في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح, فإنه قياس مع الفارق, ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة, التي تدعو إلى النصرة والتواصل, والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل, وعقود التأمين تجارية استغلالية, تقوم على معاوضات مالية محضة, لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح, لأنه قياس مع الفارق أيضا, ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين, وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين, وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس, أما الأمان فغاية ونتيجة, وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح, لأنه قياس مع الفارق أيضا, فإن الأجرة في الإيداع عوضا عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه, بخلاف التأمين, فإن ما يدفعه المستأمن, لا يقابله عمل من المؤمن, ويعود إلى المستأمن بمنفعة, إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة, وشرط العوض عن الضمان لا يصح, بل هو مفسد للعقد, وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية, جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه, فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح, والفرق بينهما, أن المقيس عليه من التأمين التعاوني, وهو تعاون محض, والمقيس تأمين تجاري, وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع, الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4 / 4 / 1397هـ , من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا, للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع, التي يقصد بها أصالة, التعاون على تفتيت الأخطار, والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث, وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية, تخصص لتعويض من يصيبه الضرر, فجماعة التأمين التعاوني, لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم, وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم, والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه, ربا الفضل وربا النساء, فليس عقود المساهمين ربوية, ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع, لأنهم متبرعون, فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة, بخلاف التأمين التجاري, فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين, أو من يمثلهم, باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون, سواء كان القيام بذلك تبرعا, أو مقابل أجر معين.

ورأي المجلس أن التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا – الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي, الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية, ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به, وكدور موجه ورقيب, لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا – الالتزام بالفكر التعاوني التأميني, الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله, من حيث تشغيله, ومن حيث الجهاز التنفيذي, مسؤولية إدارة المشروع.

ثالثا – تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني, وإيجاد المبادرات الفردية, والاستفادة من البواعث الشخصية, فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة, تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر, التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها, مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني, إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل من المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة, أو منحة من الدولة للمستفيدين منه, بل مشاركة منها معهم فقط, لحمايتهم ومساندتهم, باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية, وهذا موقف أكثر إيجابية, ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة, ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني, على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز, له فرع في كافة المدن, وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها, وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين, كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة, إلخ ..... أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين, وآخر للتجار, وثالث للطلبة, ورابع لأصحاب المهن الحرة, كالمهندسين والأطباء والمحامين, إلخ ....

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى, يقرر خطط العمل, ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات, تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس, من تختاره من الأعضاء, ويمثل المساهمين من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها, واطمئنانها على سلامة سيرها, وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق, بما قد يستلزم زيادة الأقساط, فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور, بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه.

نائب الرئس	**الرئيس**
محمد علي الحركان	**عبد الله بن حميد**
الأمين العام	**رئيس مجلس القضاء الأعلى**
لرابطة العالم الإسلامي	**في المملكة العربية السعودية**

الأعضاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**محمد محمود الصواف**	**محمد بن عبد الله السبيل**
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية		
صالح بن عثيمين	**محمد رشيد قباني**	**مصطفى الزرقا محمد رشيدي**
عبد القدوس الهاشمي الندوي	**أبو بكر جومي**	**المقرر**
		سعدي ابوحبيب
		مدير المجمع

44 نقول: إن جميع ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي من أدلة, مأخوذ حرفا حرفا من قراري هيئة كبار العلماء المشار إليهما, ولذلك فقد أكتفينا بنشره عن نشرهما.

ملحق رقم (2)

شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في السودان

1. شركة إعادة التأمين الوطنية.
2. شركة التأمينات العامة.
3. شركة الخرطوم للتأمين.
4. الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين.
5. شركة التأمينات المحدودة.
6. شركة النيل الأزرق للتأمين.
7. الشركة الأفريقية للتأمين.
8. شركة التأمين الإقليمية.
9. الشركة العقارية الإسلامية الحديثة للتأمين.
10. شركة التأمينات الصناعية والتجارية.
11. شركة الشرق الأوسط للتأمين.
12. شركة النيلين للتأمين.
13. شركة جوبا للتأمين.
14. شركة شيكاني للتأمين وإعادة التأمين.
15. شركة البركة للتأمين.
16. شركة التأمين الإسلامية.
17. شركة السافنا للتأمين.
18. شركة البحر الأحمر للتأمين.
19. شركة فوجا العالمية للتأمين.
20. الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.
21. شركة السلامة للتأمين.

ملحق رقم (3)

الميزانية العمومية المجمعة

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

الأصول	91	92	الخصوم ورأس المال	91	92
الاستثمارات			حقوق الملكية		
عقارات	41.298	71.850	رأس المال	29.20	68.202
قروض	7.872	19.698	احتياطي رأس المال	27.722	40.772
ودائع	105.104	382.692	احتياطي جملة الأسهم	6.357	40.851
أخرى	15.490	273.514	حقوق حملة الوثائق		
نقدية بالصندوق والبنك	93.829	314.170	احتياطي الحياة	5.623	8.505
المدينون			احتياطي الأخطار السارية	431.431	368.869
شركة التأمين والإعادة	108.339	148.638	احتياطي التعويضات	68.380	161.298
أقساط تحت التحصيل	108.622	204.530	المخصصات التجارية	54.370	212.868
أصول ثابتة		191.494	شركات تأمين وإعادة	185.246	905.196
			دائنون وأرصدة دائنة	156.374	467.124
			رصيد الأرباح والخسائر	70.013	284.315
الإجمالي	734.539	2.557.740	الإجمالي	734.539	2.557.74

الميزانية العمومية المجمعة

93 – 1994م

(المبالغ بالآف الجنيهات)

الأصول	93	94	الخصوم ورأس المال	93	94
الاستثمارات			حقوق الملكية		
أراضي وعقارات	191.331	402.836	رأس المال	124.927	134.863
قروض	35.682	898	احتياطي حملة الأسهم	92.985	424.780
ودائع	713.100	1.124.372	حقوق حملة وثائق	6.357	40.851
أخرى	351.572	323.121	حقوق حملة وثائق	105.260	294.449
نقدية بالصندوق والبنك	405.560	593.331	احتياطي حياة	11.482	32.619
المدينون			احتياطي أخطار سارية	750.410	1.131.145
شركة التأمين وإعادة	1.391.567	2.826.903	احتياطي تعويضات	392.755	805.425
أقساط تحت التحصيل	1.850.626	974.259	مخصصات تجارية	280.445	805.425
مدينون وأرصدة	525.763	1.031.829	دائنون		
أصول ثابتة	397.289	619.991	شركات تأمين وإعادة	2.285.310	2.132.424
			دائنون وأرصدة	1.079.251	1.202.611
			فائض	739.665	1.196.246
الإجمالي	5.826.490	7.897.450	الإجمالي	5.826.490	7.897.540

ملحق رقم (4)

الجدول(أ): أنواع التأمين طويل الأجل

نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
1 – التكافل:	ويشمل أنوع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة.

الجدول (ب): أنواع التأمين العام

1 – التأمين ضد الحريق

2 – التأمين على السيارات

3 – التأمين ضد الحوادث المتنوعة

4 – التأمين ضد المسؤولية المدنية: يقصد به إبرام عقود تغطي المؤمن له عن مسؤوليته تجاه الغير عن حوادث ينجم عنها ضرر جسماني أو ضرر مادي لممتلكاتهم.

5 – التأمين ضد مسؤولية المخدمين: يقصد به تعاقد على التأمين بإصدار وثائق تأمين يتعهد بموجبها المؤمن بتحمل مسؤولية المخدمين عن دفع تعويضات العمال الذين يكونون في خدمتهم أو من يعولونهم دون أن تشمل أي عمليات تباشر بصفة عرضية لأي نوع من أنواع التأمين.

6 – التأمين ضد أخطار النقل البحري والجوي والبري

7 – خيانة الأمانة: يقصد بها عمليات التأمين التي يتم التعاقد عليها ضد أخطار العقد التي يتعرض لها المخدم بسبب خيانة أمانة مخدمه.

8 – عمليات التأمين المتنوعة: ويشمل هذا النوع أية عمليات تأمين لم تضمن في أي نوع من الأنواع المتقدم ذكرها في الجدول (أ) و (ب) بعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية.